الرباط، المغرب

11 و12 أكتوبر 2008

ندوة
حول عقوبة الإعدام

جميعا ضد عقوبة الإعدام

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
Conseil Consultatif des Droits de l'Homme
المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

من اليمين إلى اليسار :
ريشار سيديو، محام ومتصرف بمنظمة جميعا ضد عقوبة للإعدام ؛
المحجوب الهيبة، الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
إدريس اليزمي، رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛
محمد جوهر، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالدار البيضاء ونائب العميد في الشؤون البيداغوجية.

تم إنجاز هذا العمل بدعم مالي من جمهوريتي ألمانيا وأيرلندا
إن الآراء الواردة في هذا الإصدار لا تعبر إلا عن أفكار أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو جمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام

تم نشر الإصدار تحت إشراف سيسيل تيمورو، رئيسة جمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام وأحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الإخراج الفني: Rabat Numérique
صور الندوة: جمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
ساحة الشهداء
ص ب 10040-1341
الرباط- المغرب
الهاتف : 00212.537.72.22.07
الفاكس : 00212.537.72.68.56
البريد الإلكتروني :ccdh@ccdh.org.ma

WWW.ccdh.org.ma

جميعا ضد عقوبة الإعدام
3، زنقة بول فايون كوتوريي
92320 شاتيون
الهاتف : 0033.1.57.63.03.57
الفاكس : 0033.1.67.63.89.25.4
البريد الإلكتروني : ecpm@abolition.fr

www.abolition.fr

الـفـهـــرس

تمـهـيـد
السيدة سيسيل تيمورو، مديرة منظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»
السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

1 **ورقة تقديمية لندوة عقوبة الإعدام**

2 **تقديم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

3 **تقديم الجهتين المنظمتين**

بـرنـامــج

4 **كلمـة الافتـتـاح**
كلمة السيد عبد الواحد الراضي، وزير العدل
كلمة السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
كلمة السيدة سيسيل تيمورو، مديرة منظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

5 **عقوبة الاعدام و حقوق الانسان**
مداخلة السيد إدريس اليزمي ، رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج
مداخلة السيد ريشارد سيدييو، محام ومتصرف بمنظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

6 **عقوبة االقتل في الفقه الإسلامي**
مداخلة السيد أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

7 **عقوبة الإعدام في القانون المغربي**
السيد محمد بنعليلو، قاض ورئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بوزارة العدل

8 **عقوبة الإعدام في علم الإجرام**
مداخلة السيد محمد الإدريسي العلمي المشيشي. أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط
مداخلة السيد سيد عبد اللاوي، مختص في علم الإجرام، محاضر في علم الاجتماع النفسي بجامعة باريس 8
مساعد الكاتب العام للجمعية الفرنسية لعلم الإجرام

9 **عقوبة الإعدام من وجهة نظر دولية : على طريق الإلغاء الكوني**
مداخلة السيدة سيسيل تيمورو، مديرة منظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

10 **التقـريـر التركيبـي**
السيد محمـد جـوهـر أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء و نائب العميد في الشؤون البيداغوجية

تمهيد

نظم مجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والجمعية الفرنسية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» يومي 11 و 12 أكتوبر 2008 يوما دراسيا حول عقوبة الإعدام.

وإذا كانت هذه التظاهرة تعد الأولى من نوعها بالمغرب وعلى مستوى العالم العربي الإسلامي، فهي تجسد أيضا لحظة هامة في مسلسل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. إذ يغطي هذا المسار، الذي اتسم باعتماد مقاربة تشاركية مرتكزة على النقاش والتشاور، لائحة عريضة من المواضيع بما فيها تلك التي تكتسي طابعا حساسا ومركبا من قبيل عقوبة الإعدام. ذلك أن هذه الأخيرة تقتضي الانخراط في نقاش بين مختلف الفاعلين السياسيين، الخبراء، النشطاء الحقوقيين، فعاليات المجتمع المدني، بالنظر لتعدد أبعادها الاجتماعية، الثقافية، الدينية، السياسية والقانونية.

وإذا كان إلغاء عقوبة الإعدام يندرج في إطار مرجعية كونية لحقوق الإنسان تكرست بآلية دولية ألا وهي البروتوكول الاختياري الثاني المرفق بالعهد الدولي للحقوق المدني والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فلا يمكن اعتماد هذا الإلغاء إلا عبر مسارات تمكن مختلف الفاعلين من العمل سويا ومأسسة النقاش من أجل تهيئ وتوفير ظروف المصادقة والإعمال التدريجي والفعلي للبروتوكول المشار إليه.

وإيمانا منهما بهذه المقاربة، حرص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والجمعية الفرنسية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» على دعوة مختف الفاعلين لأشغال هذه الندوة من برلمانيين، رجال قضاء، محامين، مسؤولين حكوميين، أكاديميين، خبراء، علماء، مؤسسات وطنية ومدافعين عن حقوق الإنسان من بينهم أعضاء من الائتلاف ضد عقوبة الإعدام.

وكان النقاش الذي استمر على مدى يومين، بمشاركة أزيد من 140 شخصا، قدم خلالهما عدد مهم من المداخلات، غنيا وممتعا وجرى في ظل احترام تام لكل وجهات النظر. ورغم وجود أصوات داعية للإبقاء على عقوبة الإعدام، فلا أحد انتقد تعليق تنفيذ هذه العقوبة الجاري به العمل حاليا، وهو ما يشكل تقدما ملموسا في حد ذاته.

وإن من شأن الخلاصات التي خرجت بها هذه التظاهرة تعزيز مسلسل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ودعم الجهود المبذولة من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال ملائمة التشريع الجنائي الوطني مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي انخرط فيها المغرب.

سيسيل تيمورو
رئيسة جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام»
أحمد حرزني
رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

1
تقديم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

يعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة وتعددية تسهر على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وقد أسس المجلس سنة 1990، وشهد سنة 2001 تعديلا وسع اختصاصاته ومجالات تدخله طبقا لمبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
ويضطلع المجلس بمجموعة من المهام أبرزها صياغة آراء استشارية تروم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وتقارير موضوعاتية تهم قضايا خاصة وتقديم توصيات بشأن استكمال انضمام المغرب إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودراسة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها للجهات المختصة.
وبفضل تركيبته التعددية واستقلاليته، أضحى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تستجيب لمبادئ باريس وتعمل في نطاقها، حيث تم اعتماده لدى اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ضمن المؤسسات الوطنية من الفئة (أ).

■

محطات بارزة في تاريخ المجلس

· 8 ماي 1990: تأسيس المجلس
· 1990: لجنة تحقيق حول الأحداث التي شهدتها مدينة فاس في 14 دجنبر 1990 (تمت هذه المبادرة قبل التعديل الدستوري ل9 أكتوبر 1992 الذي نص على إحداث لجن تحقيق برلمانية)
· 1994: إبداء الرأي الاستشاري بخصوص العفو الملكي عن المعتقلين السياسيين
· 1999–2004: بلورة رأي استشاري لإحداث هيئة التحكيم المستقلة
· 2001: إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها
· 2003: توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإحداث لجنة للحقيقة والمصالحة
· 2003: إعداد أول تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب
· 2004: إعداد أول تقرير موضوعاتي حول أوضاع السجون بالمغرب
· 2004: بلورة رأي استشاري لتنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة
· نونبر 2005: تقديم التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة
· يناير 2006: تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
· 2005: إحداث لجنة لتقصي الحقائق حول أحداث سبتة ومليلية
· فبراير 2006: الإعلان الرسمي عن الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وحمايتها
· شتنبر 2007: تنظيم وتنسيق عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007
· أبريل 2008: الإطلاق الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب.

■

شبكة من الشركاء الدوليين

يتولى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حاليا منصب نائب رئيس الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، التي سيسهر على رئاستها ابتداء من أكتوبر 2009. فضلا عن ذلك، فهو عضو في شبكة الحوار الأوروبي العربي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويشارك بشكل فعال في اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما أنه عضو بالجمعية الفرانكفونية للجن الوطنية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2
تقديم الجهتين المنظمتين

جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"

منذ سنة 2000، تقوم جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" بتجميع المناهضين لعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم وتحاول جاهدة أن تضفي صبغة دولية على نضالها من أجل الدفاع عن المحكوم عليهم بالإعدام وإلغاء هذه العقوبة غير المجدية والقاسية في بلدان جديدة.

■

الجمعية، فكرة لتحقيق العدالة
ومشروع من أجل الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام

اقتناعا منها بأن عقوبة الإعدام تشكل خرقا أكيدا لحقوق الإنسان وتجاوزا للعدالة الجنائية وأخذا بعين الاعتبار التصورات الفلسفية والدينية والسياسية الأساسية، تعتبر جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" أن الإلغاء يتطلب نضالا كونيا. ولهذا تعمل هذه الجمعية على تطوير حركة دولية تختص حصريا في مناهضة هذه العقوبة، كما تساهم في جعل عقوبة الإعدام وإلغائها رهانا في العلاقات الدولية وبالتالي تساهم في تطوير عولمة حقوق الإنسان.

وترغب الجمعية في دعم المبادرات التي تساهم في تقليص دائرة تنفيذ عقوبة الإعدام كل سنة، فقد ألغت بلدان جديدة هذه العقوبة (أوزبكستان ورواندا في السنين الأخيرتين) وتقلصت نسبة تنفيذها ونسبة الأحكام الصادرة بشأنها بفضل التزام محامين بارعين وإصدار قرارات قضائية شجاعة (أوغندا والولايات المتحدة)، كما عبر قادة سياسيون عن ارتيابهم بخصوصها بل معارضتهم الشخصية لها (اليابان والهند ولبنان ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والبوروندي) ويتزايد عدد وتنظيم المناهضين للعقوبة يوما بعد يوم (المغرب، منطقة البحيرات الإفريقية الكبرى، واليابان وبورتوريكو).

غير أن استئناف تنفيذ العقوبة في بعض الدول والإعدام شبه المباشر لصدام حسين بعد انتهاء قضية شكلت استهتارا بأدنى قواعد المحاكمة العادلة التي تمليها المعاهدات الدولية وإعدام الشواذ جنسيا في إيران والسعودية ورجم الشباب من النساء في الصومال أو في بلدان أخرى، وبيع الأعضاء البشرية للآلاف من الذين نفذت في حقهم عقوبة الإعدام في الصين، كلها مؤشرات تذكر بهشاشة هذا النضال وتذكر بالتحديات التي تقترحها الجمعية على المجتمع الدولي أن يرفعها.

كما تبدل الجمعية مجهودات كبيرة من أجل استقطاب فاعلين جدد بغية توسيع قاعدة المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز هذه الدينامية الدولية التي تتوخى تعبئة جميع الفاعلين ضد عقوبة الإعدام: البرلمانيون والمنظمات غير الحكومية والمحامون والقضاة والجماعات المحلية والنقابات والفنانون والجامعيون والطلبة والأطباء ومهنيو القطاع الصحي والسلطات الدينية والفكرية ووسائل الإعلام، إذ أن بإمكان جميع هذه الفعاليات أن تقنع مواطنين وقادة جدد وبالتالي تشارك في الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام.

وفي ظرف ثمانية سنوات، قامت الجمعية بمجموعة من المبادرات من قبيل تنظيم ثلاثة مؤتمرات دولية (بستراسبورغ سنة 2001 ومونريال سنة 2004 وباريس سنة 2007)، وإصدار منشورات مرجعية متاحة على الموقع الإلكتروني للجمعية www.abolition.fr مثل التقرير السنوي حول الإلغاء ودورية الإلغاء، والقيام بخطوات للضغط (كالتنصيص على الإلغاء في دستورية الجمهورية الفرنسية الخامسة). كما أن تشجيع وتنشيط الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام واليوم العالمي 10 أكتوبر فرض جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» كي تكون الجمعية الفرانكفونية المرجعية في النضال من أجل الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام، ولذا فإن الجمعية وقضية الإلغاء بحاجة إليكم أكثر من أي وقت مضى لتفعيل

برنامج العمل السنوي 2010-2000.

جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

من نحن ؟

تضم الجمعية حوالي 500 منخرط ومانح، من بينهم العديد من نقابات المحامين (باريس ورين وبوردو وهيئة المحامين البلجيكية الفرانكفونية....) والجماعات المحلية (رين، منطقة نورماندي السفلى وإيل إي فيلين)، ومجموعة من الشخصيات (روبير بادينتر و كاترين دينوف وبيانكا جاكي و اري فاتنين و نويل ماماير.....). كما أن الجمعية حاضرة بالولايات المتحدة.

تواريخ في مسار الجمعية

- أكتوبر 2000، إحداث جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» بعدما نشر ميشال توب و أوليفيي دي شو و جون فرانسوا دانييال كتابا بعنوان رسالة مفتوحة إلى الأمريكيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام «Lettre ouverte aux Américains pour l'abolition de la peine de mort». وبعد نجاح العريضة التي تلته.

- من 21 إلى 23 يونيو 2001 بمدينة ستراسبورغ، نظمت الجمعية المؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام، حيث التقت خلاله أكبر المنظمات غير الحكومية ورؤساء البرلمان ونقباء المحامين من جميع بقاع العالم، تحت رعاية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي. وقد سلط هذا المؤتمر الضوء على البعد الدولي للنضال من أجل الإلغاء وإطلاق دينامية لتجميع المناهضين للعقوبة.

- 13 مايو 2002، بدعم من جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام»، تم خلق الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام بمدينة روما بحضور عمدتي روما وواشنطن، وقد ضم هذا التحالف آنذاك حوالي خمسين جمعية.

- أكتوبر 2003، نظم الائتلاف الدورة الأولى لليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام.

- من 6 إلى 9 أكتوبر 2004، نظمت الجمعية بشراكة مع الجمعية الدولية للإصلاح الجنائي المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام بمونريال (الكيبيك، كندا).

- 12 دجنبر 2005، تلقت الجمعية من يد الوزير الأول الفرنسي جائزة حقوق الإنسان لعام 2005، والتي تمنحها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، على إثر المهام التي قامت بها في التحري القضائي في منطقة البحيرات الإفريقية الكبرى.

- فبراير 2006، تطلق الجمعية موقعها الإلكتروني الجديد الذي يضم مستجداتها وأنشطتها، والذي أصبح مرجعا بالنسبة لكل المطالبين بالإلغاء في العالم الفرانكفوني.

- ربيع 2006، مهمة للبحث القضائي في رواندا.

- من 1 إلى 3 فبراير 2007، نظمت الجمعية المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام بباريس.

- أبريل 2007، خلال حملة الانتخابات الرئاسية، نظمت الجمعية ونيكول كيدج لقاء بين مرشحي الرئاسة الفرنسية وعائلات الممرضات البلغاريات. وقد ساهم النقاش المفعم بالمشاعر بما لا يدع مجالا للشك في تحسيس الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجمهورية الفرنسية والذي التزم غداة انتخابه بالقيام بكل ما في وسعه كي تلعب فرنسا دورا محوريا لدى السلطات الليبية. والبقية تعرفونها..... فقد نجا السيد حجوح والممرضات البلغاريات من عقوبة الإعدام واستعادوا حريتهم.

- يوليو 2007، قامت الجمعية كمرحلة ثالثة بمهمتها المتعلقة بالتحري في البحيرات الإفريقية الكبرى ببوروندي. وقد طبع تقرير حول هذه المهمة ونشر في 15 شتنبر.

- من أبريل إلى غشت 2008، قامت الجمعية بالعديد من الأنشطة بخصوص تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام في الصين بشراكة مع آريان موشكين والعشرات من الجمعيات الحقوقية. وركزت الحملة الإعلامية وحملة الضغط اللتان

قامت بهما الجمعية خصوصا على مشكل الاتجار في الأعضاء البشرية للمحكوم عليهم بالإعدام. وفي 13 غشت، وخلال الدورة 22 لمؤتمر جمعية زرع الأعضاء البشرية، اعترف نائب وزير الصحة الصيني السابق، هوانغ جيوفو، بمشكل استئصال الأعضاء البشرية من المحكوم عليهم بالإعدام وأكد على أن بلاده تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما أعلن عن خلق شبكة محلية للتبرع بالأعضاء البشرية بشراكة مع الصليب الأحمر الصيني. وبعد ذلك وفي نونبر 2008، أعلن نفس الوزير أنه أنزل العقوبة بثلاثة مستشفيات صينية تمارس الاتجار بالأعضاء البشرية.

– أكتوبر 2008، تمت مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام بشكل رسمي بالمغرب خلال ندوة امتدت ليومين نظمت بشراكة بين الجمعية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد تميزت هذه الندوة بمتابعة إعلامية كبيرة، وبالنسبة لبعض المناهضين للعقوبة، فإن فقهاء الدين الذين حضروا الندوة لا ينكرون تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام ولكنهم يطلبون وقتا للحوار والتحليل قبل إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون.

– من أبريل إلى أكتوبر 2008، نشرت الجمعية نتائج المؤتمر في النصف الأول من سنة 2008، وبعد ذلك نشرت عددين من دورية الإلغاء، حيث كان العدد الأول خاصا عن الصين بمناسبة الألعاب الأولمبية ببكين والثاني خاصا عن الولايات المتحدة بمناسبة اقتراب الانتخابات الرئاسية الأمريكية. وفي أكتوبر، نشرت كتابا ضم نتائج المهام الثلاث المتعلقة بالتحري في منطقة البحيرات الإفريقية الكبرى ونتائج الندوة المنعقدة بالمغرب.

– نونبر 2008، قامت الجمعية بدعم الائتلاف العالمي وعملت بتعاون مع شركائها على إعداد خطة للضغط على السلطات السياسية والإدارية والعسكرية. وتم التصويت على خطة العمل على إثر ندوة إقليمية بجمهورية الكونغو الديمقراطية نظمتها جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» وجمعية «الثقافة من أجل السلام والعدالة»، الكاتب التنفيذي للائتلاف الإقليمي ضد عقوبة الإعدام. وبعد مرور أسبوع، أعلنت الجمعية الوطنية ببوروندي عن اعتماد القانون الجنائي الجديد حول إلغاء عقوبة الإعدام.

شبكة من الشركاء الأجانب

تشغل الجمعية منصب الكاتب التنفيذي للائتلاف العالمي حول عقوبة الإعدام الذي ينضوي تحت لوائه إلى حدود 1 يناير 2009 83 منظمة مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من كل أنحاء العالم وتعمل يوميا مع أكبر المنظمات غير الحكومية، من قبيل منظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحالف الوطني ضد عقوبة الإعدام (NCADP) ومنظمة هيومان رايتس ووتش، وكذا الهيئات المهنية من قبيل هيئة المحامين بباريس والهيئة الوطنية للمحامين (NLG).

كما يدعم مجموعة من الشركاء المؤسساتيين والإعلاميين الأنشطة التي تقوم بها جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام».

ورقة تقديمية لندوة عقوبة الإعدام

الإعدام والحق في الحياة

يعتبر (الحق في الحياة) من أقدس المبادئ التي تفرعت عنها سائر الحقوق ضمن منظومة حقوق الإنسان، الشيء الذي جعل منه موضوعا استأثر بعناية خاصة من قبل المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، واحتل اهتماما كبيرا في جداول أعمالها، فمنذ انتهاء الحربين العالميتين والشروع في تصفية الاستعمار قام المجتمع الدولي بخطوات لإرساء وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتكللت هذه الجهود والخطوات بإصدار الإعلان العالمي الذي نص في أولى مواده على حماية هذا الحق [1].

وسعيا إلى وضع حدود وقائية دعا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام وذلك من أجل المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، واعتبر في الديباجة أن جميع التدابير الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة تعد تقدما لفائدة التمتع بالحق في الحياة[2]

وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أكدت "بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة" على هذا الحق ضمن المادة الثالثة من الإعلان العالمي الذي نص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" [3]

وعلى نفس الخطى ذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة إلى اعتبار أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" وأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة "موجبا" على القانون أن يحمي هذا الحق "بحيث" لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" [4]، ويوضح أنه في الحالات القصوى "يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط، طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها" [5].

وفي نفس السياق أشارت الجمعية العامة في مناسبات عديدة، إلى جوانب معينة من الحق في الحياة يظهر ذلك جليا من خلال بعض قراراتها [6] التي دعت الحكومات إلى إتباع أدق الإجراءات القانونية مع توفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة.

وينبغي التذكير أن "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" كانت إلى حدود أوائل الثمانينات تربط الإعدام بإجراءات موجزة بالممارسة المتمثلة في الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لكن مع تزايد التبليغ عن حالات الإعدام والقتل بدوافع سياسية قررت اعتبار الإعدام بإجراءات موجزة موضوعا منفصلا، ليتم عرض هذه المسألة على لجنة حقوق الإنسان في سنة 1982.

ومن التطورات الهامة التي جسدت الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي لمكافحة الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، قرار تعيين خبير مستقل يعمل مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان. وكانت تلك أول مرة يعين فيها مسؤول لدراسة نوع معين من انتهاكات حقوق

---

(1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(2) – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 دجنبر 1989، قرار 44/128.
(3) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة
(4) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السادسة، الفقرة الأولى
(5) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية–المادة السادسة، الفقرة الثانية
(6) – مثل قرار 2993 (د.23) المؤرخ 26 نوفمبر 1968.

الإنسان على نطاق عالمي.

أما الإعدام خارج نطاق القضاء فقد اعتبر عملا إجراميا بمقتضى "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة بتاريخ 24 مايو 1989، وهكذا ورد في هذه المبادئ.

"تكمن أهمية المبادئ في التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القانون أو بدون محاكمة يعتبر عملا إجراميا خطيرا يخالف مبادئ حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة. وينبغي حظره حتى في الحالات الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار السياسي أو الحرب أو حالات الطوارئ أو حالات النزاع المسلح الداخلي. كما تطالب المبادئ الحكومات بفرض رقابة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومنع الرؤساء والسلطات العامة من إصدار أوامر لتنفيذ الإعدام التعسفي دون محاكمة، وتكفل لأي شخص الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر".

ولم تكتف المبادئ المذكورة بهذا القدر من التوصيات بل دعت الحكومات إلى محاكمة الأشخاص الذين ثبت في حقهم المشاركة في عمليات إعدام خارج نطاق القانون، وأعطت الحق لأسر ضحايا الإعدام خارج نطاق الشرعية وذوي حقوقهم في الحصول على تعويض عادل [1].

وقد أكدت الشرائع السماوية على حق الإنسان في الحياة، وجرمت كل من يصادر هذا الحق، وجعلت القصاص موكولا إلى السلطات الشرعية في كل بلد، وألزمت الاحتكام إلى القضاء في شأنه، وإيمانا بسمو الحق في الحياة منحت هذه الشرائع الحق في العفو واقتضاء الدية وجعلت ذلك سبيلا إلى خلاص المتورطين من تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم.

الإعدام في القانون المغربي

والإعدام عقوبة من العقوبات التي لا يمكن أن تصدر في المغرب إلا عن جهة قضائية وبموجب القانون، وذلك وفقا لأحكام الدستور المغربي، والقانون الجنائي.

ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ويؤجل هذا التنفيذ بالنسبة للمرأة الحامل سنتين كاملتين بعد الوضع.

وتنفذ هذه العقوبة داخل المؤسسة السجنية التي يوجد بها المحكوم عليه رهن الاعتقال وذلك بأمر من وزير العدل ورميا بالرصاص في ظل السرية، إلا إذا صدر أمر بعلنيتها من وزير العدل نفسه لأسباب وجيهة، كما يمكن لوزير العدل أن يعين مكانا آخر لتنفيذ هذه العقوبة، ويحضر عملية التنفيذ الأشخاص الآتي بيانهم :

1) رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؛

2) عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار ؛

3) أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة ؛

4) أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ ؛

5) محامو المحكوم عليه ؛

6) مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر ؛

---

(1) – الإعلان عن المبادئ– الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماع التابع للأمم المتحدة بتاريخ 24 مايو 1989.

7) رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة ؛

8) طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة ؛

9) إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

وتسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته لدفنه في غير علانية [1].

والجدير بالذكر أنه صدر في شهر يوليوز 1994 عفو ملكي استفاد منه جميع المحكوم عليهم بالإعدام آنذاك وحولت هذه العقوبة في حقهم إلى السجن المؤبد. ويستفاد من خلال الإحصائيات المنشورة من وزارة العدل المغربية إلى حدود نهاية سنة 2007 أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام بلغ ما بين 1973 إلى نهاية سنة 2007 مائة وثلاثة وثلاثين (133) حالة، وإن التنفيذ شمل حالتين فقط كان أخرها سنة 1993.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل المغربية كانت قد نظمت مناظرة كبرى حول السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق – أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 بمدينة مكناس، أسفرت عن عدة توصيات في مجال مراجعة القانون الجنائي المغربي ومنها توصية خاصة بعقوبة الإعدام تنص على ما يلي :

– الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها؛

– اشتراط النطق بالإعدام بإجماع القضاة.

ونتيجة لهذه التوصية وبعد إعداد مشروع القانون الجنائي الجديد، فإن عقوبة الإعدام قد أصبحت محصورة في أحدي عشرة (11) حالة فقط.

ويبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام إلى حدود دجنبر 2007 مائة وخمسة وعشرين (125) فردا [2]

المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام

اجتمع ممثلو الحركات الناشطة والمناهضة لعقوبة الإعدام، وهم مجموعة من الجمعيات تنشط في البلاد التي ألغت هذه العقوبة، ومنها جمعيات أخرى تزاول نشاطها في البلاد التي لا زالت تطبقها وذلك لأول مرة في مؤتمر عالمي أقيم في مجلس الاتحاد الأوروبي في ستراسبورغ سنة 2001، وأسفر هذا الاجتماع عن قيام : "الاتحاد العالمي ضد عقوبة الإعدام" وتم الاتفاق على تحديد يوم عالمي ضد هذه العقوبة هو يوم 10 أكتوبر من كل سنة.

وفي سنة 2004 انعقد المؤتمر العالمي الثاني ضد عقوبة الإعدام وتبين من الخلاصات المقدمة فيه أن 94 في المائة من الإعدامات تحصل في الصين، إيران، المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة.

وأخيرا انعقد المؤتمر العالمي الثالث ضد عقوبة الإعدام في باريس شهر فبراير 2007، وفي هذا المؤتمر صرح الأستاذ المرحوم إدريس بنزكري رئيس المجلس الاستشاري أن المجلس يعمل حاليا على المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من مجموع القوانين المغربية وقال في كلمته :

"يسعدني ويشرفني أن أتوجه إليكم في هذا المؤتمر العالمي الثالث والمهم لمناهضة عقوبة الإعدام، ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أشكر المنظمين على إشراك ولو بطريقة رمزية بلدي المغرب في هذا النضال وذلك بعقد الندوة الصحفية للإعلان عن هذا المؤتمر بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وقد أحسنوا الاختيار، لأن المغرب يواصل توسيع مجال الإصلاحات الديمقراطية والملاءمة التدريجية لمجموع نظامه القانوني والمؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

---

(1) – المواد من 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية الصادر بالقانون –22–01 (3 أكتوبر 2002).

(2) – تصريحات للسيد وزير العدل المغربي أدلى بها أمام مجلس المستشارين بالبرلمان يوم الثلاثاء 4 دجنبر 2007 جوابا عن سؤال شفهي لإحدى الفرق البرلمانية.

لقد أعطى جلالة الملك محمد السادس بموافقته السامية على التوصيات المتعلقة بالإصلاح الدستوري والتشريعي والمؤسساتي وعلى التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، وهي انطلاقة لمسلسل جديد يروم توطيد الإصلاحات الديمقراطية.

وفي المجال الذي يهمنا هنا فإن الدراسات والمساطر المتطلبة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وأيضا من أجل تكييف القانون الجنائي الوطني مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرع فيها فعلا.

إن المجلس الاستشاري كمؤسسة وطنية يسهر على تأمين تطابق التغييرات الجارية مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، أملنا أن تنتهي الأشغال ويصادق عليها من طرف البرلمان قبل انقضاء السنة الحالية، لنتمكن بدعم من جلالة الملك أن نذهب إلى أبعد من ذلك لنسجل منع عقوبة الإعدام في القانون الأساسي للبلاد" [1].

الغاية من عقد هذه الندوة

سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة التي أنهت أشغالها يوم 30 نونبر 2005، أن أوصت في مجال الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية [2] والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام، وقد صادق جلالة الملك محمد السادس على هذه التوصيات وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيلها، ويرمي المجلس بتنظيم هذه الندوة بشراكة مع منظمة "جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام" في فتح نقاش وطني حول الموضوع يضم جميع أطياف المجتمع المغربي للمناقشة وإبداء الرأي والاستماع إلى جميع المتدخلين والفاعلين وسبرا لجميع الاتجاهات والتعمق في تعليلاتها وقناعاتها رغبة في الوصول إلى نتائج متفق عليها بين الجميع.

---

(1) – كلمة المرحوم إدريس بنزكري، في المؤتمر العالمي الثالث ضد عقوبة الإعدام المنعقد بباريس في 3-1 فبراير 2007.

(2) – التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع صفحة 86.

بـــرنـــامـــج

اليوم الأول : السبت 11 أكتوبر 2008

8:30–9:00	حفل الاستقبال
9:00–9:30	الجلسة الافتتاحية
	● كلمة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
	● كلمة السيد وزير العدل
	● كلمة السيدة مديرة منظمة جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
9:30–10:00	استراحة شاي
10:00–12:00	الجلسة الأولى
	يرأسها السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
10:00–10:30	عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان ذ. إدريس اليزمي
10:30–11:00	عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان ذ ريتشارد سيديو
11:00–12:30	مناقشة
12:30–14:00	غذاء
14:00–17:00	الجلسة الثانية
	ترأسها السيدة سيسيل تيمورو، مديرة منظمة جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
14:00–14:40	عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي ذ. أحمد عبادي
14:40–15:10	عقوبة الإعدام في القانون المغربي ذ. محمد بنعليلو
15:10 15:25	استراحة شاي
15:25–17:00	مناقشة
00: 20	عشاء

اليوم الثاني : الأحد 12 أكتوبر 2008

9:00–12:00	الجلسة الثالثة
	يرأسها السيد عبد الحي المودن، عضو المجلس الاستشاري
9:00–9:30	عقوبة الإعدام من زاوية علم الإجرام ذ. محمد الإدريسي العلمي المشيشي
9:30–10:00	عقوبة الإعدام من زاوية علم الإجرام ذ. سيد عبد اللاوي
10:00–10:20	النقاش حول عقوبة الإعدام من منظور عالمي السيدة سيسيل تيمورو
10:20–11:30	مناقشة
11:30–11:45	استراحة شاي
11:45–13:30	الجلسة الختامية :
	يرأسها السيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
	المقرر العام :السيد محمد جوهر
11:45–12:15	تقديم التقرير التركيبي
12:15–13:15	مناقشة
13:15–13:30	اختتام الندوة
13:30	غذاء

4
كلمة الافتتاح

كلمة السيد عبد الواحد الراضي،

وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
السيد الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
السيدة مديرة منظمة جميعا ضد عقوبة الإعدام،
السيد ممثل سفارة ألمانيا

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي السرور أن أشارك معكم اليوم في افتتاح هذه الندوة، متمنيا لأشغالها كامل النجاح والتوفيق.

لقد انخرط المغرب منذ سنوات في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ونص على احترامها في ديباجة دستوره، وعدل مجموعة من تشريعاته للتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو بصدد التفكير في استكمال انضمامه للاتفاقيات التي مازال لم ينظم لها لحد الآن وفق تصور استراتيجي يعتمد التدرج والتأهيل في نفس الوقت.

حضرات السيدات والسادة،

يشهد العالم اليوم حركية متنامية للمطالبة بإلغاء العقوبة، والمغرب يبقى من الدول التي تساير التوجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتأتي هذه الندوة اليوم في سياق إنضاج التفكير في الموضوع بتعاون بين كافة مكونات المجتمع بمقاربة اعتمدت التدرج وتحقيق التوافق.

فمنذ المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناس أيام 09 و10 و11 دجنبر 2004، فتح باب النقاش العمومي حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء حيث مال البعض إلى الحفاظ على السياسة العقابية التي يسلكها المغرب في شان هذه العقوبة، مؤكدين على ضرورة مناقشة هذا الموضوع في ضوء قيم وخصوصيات مجتمعنا، في حين رأى البعض إلغاء هذه العقوبة باعتبارها عقوبة غير عادلة، واستمر النقاش مع عقد المؤتمر العالمي الثاني ضد عقوبة الإعدام خلال نفس السنة، علما أن المغرب أوقف تنفيذ العقوبة منذ 1993، وانتقل مجموع عدد الحالات التي حكم فيها بالإعدام من 146 سنة 2004 إلى 125 حالة في دجنبر 2007،

حضرات السيدات والسادة،

إن توجه المغرب في الالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام ينبني على تصور استراتيجي له أربع مؤشرات:

1 – دعم وزارة العدل لكل تفكير رصين حول العقوبة؛

2 – كون عقوبة الإعدام ظلت ضمن اهتمام واضعي السياسة الجنائية سيما من خلال تنظيم ندوة مكناس المشار إليها آنفا، والتي خلصت إلى توصيتين أساسيتين حول الموضوع، أولاهما ركزت على ضرورة الحد من الحكم بعقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها، وثانيهما تمثلت في اشتراط تحويل النطق بالإعدام من الأغلبية إلى إجماع هيئة الحكم.

3 – كون مسودة مشروع القانون الجنائي المعدة من طرف اللجنة المكلفة بتعديله سارت في اتجاه تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام إلى 11 حالة.

4 – حرص وزارة العدل على التنصيص صراحة في الاتفاقيات الثنائية في المادة الجنائية على استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة الأشد المقررة لذات الفعل في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

حضرات السيدات والسادة،

يجسد عدم قيام للمملكة المغربية بتنفيذ الأحكام القاضية بالإعدام كونها توجد في وضع تأمل وإيقاف التنفيذ أكدته في عدة مناسبات أمام المنتظم الدولي لاسيما أثناء مناقشة تقاريرها الدورية، هذا بالإضافة إلى الدور

الذي يلعبه العفو الملكي كمصدر للرأفة والرحمة وتحقيق التوازن للسياسة العقابية.

وإذا كانت المملكة المغربية قد اتخذت خلال الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة موقف الامتناع عن التصويت عن التوصية المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، فإن ذلك يندرج أساسا في إطار إنضاج التفكير في الموضوع.

حضرات السيدات والسادة،

تلزم الإشارة في الأخير إلى أن عدة مبادرات منها ندوة اليوم تؤكد اهتمام الفعاليات الوطنية بالموضوع الذي تتطلب معالجته وضع تصور استراتيجي يعتمد على التدرج والحكمة والتوافق، وينبني على رؤية شمولية لتحقيق المقاصد المتوخاة من كل إصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة السيد أحمد حرزني،

رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدة سيسيل تيمورو؛ مديرة منظمة جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛

السيدة ممثلة وزارة العدل؛

السيد ممثل سفارة ألمانيا بالمغرب؛

السيدات والسادة المشاركين في هذه الندوة؛

يسرني أن أرحب بكم جميعا في هذه الندوة التي ينظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع منظمة "جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام" حول موضوع "عقوبة الإعدام" والتي يشارك فيها أعضاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وممثلون عن القطاعات الحكومية وبرلمانيون وقضاة ومحامون وعلماء دين وأكاديميون وممثلون عن جمعيات حقوقية وخبراء وطنيون ودوليون وممثلون عن وسائل الإعلام.

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الندوة في فتح نقاش علمي موضوعي ورصين حول عقوبة الإعدام انطلاقا من مقاربات متعددة: حقوقية وقانونية ودينية وسوسيولوجية.

أيتها السيدات، أيها السادة؛

يعتبر الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، وعنه تفرعت سائر الحقوق، ومن تم استحق أن ينال اهتماما خاصا من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول أداة تبنتها المجموعة الدولية في إطار منظومة حقوق الإنسان الدولية، فإن هذا الإعلان شكل مصدر إلهام لمواصلة اعتماد أدوات ملزمة لتوفير مزيد من الحماية لهذا الحق.

وهكذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ضمن المادة الثالثة منه التي نصت على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وفي نفس الاتجاه سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة حيث اعتبر أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" وأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة "موجبا" على القانون أن يحمي هذا الحق "بحيث" لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، وأنه في الحالات القصوى "يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط، طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها" .

كما دعا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام وذلك من أجل المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، واعتبر في الديباجة أن جميع التدابير الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة تعد تقدما لفائدة التمتع بالحق في الحياة .

وفي مناسبات عديدة، أشارت الجمعية العامة إلى جوانب

معينة من الحق في الحياة، يظهر ذلك في بعض قراراتها التي دعت الحكومات إلى إتباع أدق الإجراءات القانونية مع توفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة.

كما أن الشرائع السماوية أكدت هي الأخرى على حق الإنسان في الحياة، وجرمت كل من يصادر هذا الحق، وجعلت القصاص موكولا إلى السلطات الشرعية في كل بلد، وألزمت الاحتكام إلى القضاء في شأنه. وإيمانا بسمو الحق في الحياة منحت هذه الشرائع الحق في العفو واقتضاء الدية وجعلت ذلك سبيلا إلى خلاص المتورطين من تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم.

أيتها السيدات، أيها السادة؛

إذا كان الإعدام عقوبة لا يمكن أن تصدر في المغرب إلا عن جهة قضائية وبموجب القانون، وذلك وفقا لأحكام الدستور المغربي، والقانون الجنائي، إلا أنه جدير بالذكر أن تنفيذ هذه العقوبة لم يتم إلا في حالات نادرة. ففي شهر يوليوز 1994 صدر عفو ملكي استفاد منه جميع المحكوم عليهم بالإعدام آنذاك وحولت هذه العقوبة في حقهم إلى السجن المؤبد. ويستفاد من خلال الإحصائيات المنشورة من وزارة العدل المغربية إلى حدود نهاية سنة 2007 أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام بلغ ما بين 1973 إلى نهاية سنة 2007 مائة وثلاثة وثلاثين (133) حالة، وإن التنفيذ شمل حالتين فقط كان آخرها سنة 1993.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى المناظرة التي نظمتها وزارة العدل المغربية حول السياسة الجنائية بالمغرب في دجنبر 2004 بمدينة مكناس، والتي أسفرت عن عدة توصيات في مجال مراجعة القانون الجنائي المغربي ومنها توصية خاصة بعقوبة الإعدام نصت على الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها واشتراط النطق بالإعدام بإجماع القضاة. ونتيجة لهذه التوصية وبعد إعداد مشروع القانون الجنائي الجديد، فإن عقوبة الإعدام قد أصبحت محصورة في إحدى عشرة حالة فقط.

أيتها السيدات أيها السادة؛

لقد سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة التي أنهت أشغالها يوم 30 نونبر 2005، أن أوصت في مجال الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد وافق جلالة الملك محمد السادس حفظه الله على هذه التوصيات وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيلها.

وعليه، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يرمي من خلال تنظيم هذه الندوة بشراكة مع منظمة "جميعا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام"، إلى فتح نقاش وطني حول الموضوع يضم جميع أطياف المجتمع المغربي للمناقشة وإبداء الرأي والاستماع إلى جميع المتدخلين والفاعلين وسبرا لجميع الاتجاهات والتعمق في تعليلاتها وقناعاتها رغبة في الوصول إلى نتائج متفق عليها بين الجميع.

أيتها السيدات، أيها السادة؛

أتمنى لكم التوفيق في أشغال هذه الندوة، والسلام عليكم ورحمة الله.

كلمة السيدة سيسيل تيمورو،

مديرة منظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

السيدة ممثلة وزارة العدل،
السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،
السيد ممثل السفارة الألمانية،
زملائي الأعزاء بالائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام،
أيها الحضور الكريم،

صباح الخير

أود في البداية أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير على ما يوليه من اهتمام لهذه الندوة.

كما أعـرب عن شكري للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي عملنا بشراكة معه من أجل تنظيم هذه الندوة. وأتوجه بالشكر الخاص للسادة احمد حرزني وعبد الرزاق روان وحميد بنحدو. كما أود أن أشكر كذلك دولتي أيرلندا وألمانيا اللتين مولتا جزءا كبيرا من هذه الندوة.

اسمحوا لي في البداية، أن أقدم لكم نفسي وأن أقدم لكم جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» التي أديرها. فهذه الجمعية، جمعية فرنسية أحدثت سنة 2000 بعد نشر كتاب بعنوان «Lettre ouverte aux Américains pour l'abolition de la peine de mort» (رسالة مفتوحة إلى الأمريكيين من أجل إلغاء عقوبة الإعـدام). ومؤسسو الجمعية ليسو فاعلين في مجال حقوق الإنسان وإنما في مجال النشر.

وأود الإشـارة إلى أن جمعيتنا ليست جمعية محايدة وأكبر دليل على ذلك هو الاسـم الذي اتخذته لنفسها. و قد نظمت الجمعية ثلاثة مؤتمرات عالمية التقى خلالها أزيد من مائة مشارك قدموا من القارات الخمس للتفكير في السبل والوسائل الكفيلة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد شرفنا السيد إدريس بنزكري بحضوره خلال المؤتمر الأخير. كما شارك الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام في جميع النقاشات. وتعد علاقاتنا بالمغرب علاقات قديمة وتحظى بالاحترام المتبادل. ونحن الآن بصدد التحضير للمؤتمر الرابع الذي سينعقد بمدينة جنيف أواخر شهر فبراير 2010.

كما تشغل جمعيتنا منصب الكاتب التنفيذي للائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام، وهو نسيج من الجمعيات والنقابات والجماعات المحلية وهيئات المحامين وينضوي تحت لوائه أكثر من 83 عضوا: جمعية جميعا ضد عقوبة الإعدام ومنظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهيومان رايتس ووتش وهيئة المحامين بباريس وجهة توسكان التي تعد أول منطقة في العالم تلغي عقوبة الإعدام. كما يضم هذا الائتلاف في عضويته ائتلافات دول الكونغو وبورتوريكو والمغرب. فضلا عن ذلك، يشارك الائتلاف المغربي في إدارة الائتلاف العالمي.

وتعمل جمعيتنا، بالأولوية، في البلدان التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام (المملكة العربية السعودية وإيران والشيلي والصين والولايات المتحدة واليابان...). غير أن السؤال الذي يطرح هو لماذا نحن في المغرب الآن؟ فالمغرب لم ينفذ عقوبة الإعـدام منذ سنة 1993، هو بلد يحترم الحق في الحياة، وهو بلد مناهض لعقوبة الإعدام في الواقع حسب لغتنا الخاصة . غير أن الأفعال ليست مدونة حتى الآن في نصوص قانونية. و طبعا، باعتبارنا

مناضلين من أجل إلغاء هذه العقوبة، نتمنى من المغرب أن يلغي كذلك عقوبة الإعدام بمقتضى القانون. وبالنسبة لنا، فهذه الندوة تتوخى فهم المعوقات التي تمنع المرور من الأفعال إلى التنصيص في القانون على إلغاء عقوبة الاعدام.

وأنا مسرورة بأن أتناقش معكم حول مشكلة عقوبة الإعدام بالمغرب. وهذا نقاش مهم وهو أساس كل تفكير إنساني. وبالنسبة للكاتب فيكتور هيكو، فالحق في الحياة هو «حق الحقوق». وسنتناقش خلال يومين حول تجاربنا وقناعاتنا وشكوكنا.

نتمنى أن تكون هذه الندوة فرصة للاستماع والكرامة والاحترام المتبادل وللتعبير الحر. وكلكم مدعوون لتناول الكلمة بغض النظر عن مواقفكم.

ومن أجل حفظ ذاكرة هذه المناقشات، سيعمل المجلس وجمعيتنا على تسجيل فعاليات هذه الندوة. وستنشر النتائج باللغتين العربية والفرنسية وسيتم إرسالها لكل المشاركين.

ولا ينبغي أن ننسى أننا نعمل اليوم من أجل عدالة الغد وأن ما نقترحه اليوم يمكن أن يشكل جزءا من تاريخ الغد.

أتمنى لكم مناقشات مثمرة و شكرا للجميع.

5
عقوبة الاعدام و حقوق الانسان

مداخلة السيد إدريس اليزمي ،

رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

باتفاق جميع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم وتماشيا مع التطورات الأخيرة التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن عقوبة الإعدام تتناقض مع جوهر مفهومي الحرية و الكرامة الإنسانية. فضلا عن ذلك، أثبتت هذه العقوبة حتى الآن، عدم جدواها الكامل كوسيلة للردع ولهذا السبب، فإن الاستبقاء على عقوبة الإعدام لا يمكن تبريره لا بالمبادئ ولا باعتبارات نفعية.

■

عقوبة الإعدام تتناقض مع كرامة و حرية الكائن البشري

في جميع المجتمعات المنظمة على المستوى السياسي، أصبحت حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية معترفا بها كونيا كمبادئ سامية ومعايير مطلقة. غير أن عقوبة الإعدام تتناقض بشكل مباشر مع هذه المسلمة الأساسية وترتكز على مفهوم خاطئ للعدالة.

إن العدالة ترتكز على الحرية والكرامة، حيث إن السبب الذي يقف وراء إمكانية أو وجوب معاقبة الجانح هو أن يرتكب عمدا عملا يخل بالنظام الاجتماعي. وهذا هو السبب الذي لا يمكن من أجله متابعة الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من اختلالات عقلية عن أفعالهم الإجرامية، لأنهم غير مسؤولين جنائيا عنها. وهكذا، فإن عقوبة الإعدام تنطوي على بعض التناقضات: فأثناء النطق بالحكم وعندما تثبت إدانة المتهم لأنه تصرف عن قصد وعن وعي، فإننا ننكر له هذه الحرية نفسها ما دامت عقوبة الإعدام تتميز بعدم الرجعية. فحرية الإنسان تعني أيضا إمكانية كل فرد في تغيير مجرى وجوده وتحسينه.

إن عدم رجعية عقوبة الإعدام يدحض الفكرة التي تفيد أن إعادة الأهلية للمجرمين وإدماجهم في المجتمع أمر ممكن. وبالتالي فهي تتناقض بكل بساطة مع مفهومي الحرية والكرامة.

في الأنظمة القضائية الأكثر تطورا والمتوفرة على الضمانات الموثوق بها، لا تزال الأخطاء القضائية ممكنة. ويمكن أن تتسبب عقوبة الإعدام دائما إلى إعدام أشخاص أبرياء. وهذا هو السبب بالضبط الذي جعل حاكم ولاية إيلينوى بالولايات المتحدة الأمريكية، جورج ريان، يقرر فرض وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بعدما اكتشف أن 13 سجينا ينتظرون تنفيذ العقوبة في حقهم، كانوا أبرياء من الجرائم المنسوبة إليهم. وهذا هو السبب أيضا الذي جعله يقرر في شهر يناير 2003، التخفيف من 167 حكما بالإعدام وتحويلها إلى سجن مؤبد. وقد أشار تقرير اللجنة المكلفة بالملف، « أنه اعتبارا لطبيعة الإنسان وضعفه، لا يمكن صياغة أو بناء أي نظام بطريقة يعمل من خلالها بشكل تام ويضمن بشكل كلي عدم محاكمة

أي شخص بريء بالإعدام». وفي هذا الصدد قال وزير العدل الفرنسي السابق، روبير بادينتير، سنة 1981 إن «المجتمع بأكمله، أي كل واحد منا، والذي ينطق الحكم باسمه، يصبح جانيا بشكل جماعي، لأن نظامه القضائي جعل الظلم الأقصى أمرا ممكنا». وبالنسبة للمجتمع كافة، فإن قبول إمكانية إعدام أشخاص أبرياء يتناقض مباشرة مع المبدأ الأساسي للكرامة الإنسانية غير القابلة للتصرف ومع مفهوم العدالة نفسها.

إن العدالة تقوم على الضمانات التي توفرها حقوق الإنسان، حيث إن الطبيعة المميزة لنظام قضائي موثوق به هي بالتحديد، توفره على الضمانات الواردة في الآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات المترتبة عن الحق في المحاكمة العادلة والتي تشمل على سبيل المثال، رفض الحجج التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وفي هذا الصدد، فإن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مقتنعة بأن احترام هذه الضمانات ورفض جميع أشكال العنف المنصوص عليها في القانون أمران أساسيان لتأسيس مصداقية كل نظام جنائي. فلا يجب تأسيس العدالة على الصدفة أو الثروة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأكثر خطورة وعندما تكون حياة شخص ما في خطر. فلا يجب أن تعتمد حياة الشخص على عناصر صدفوية (ناتجة عن الصدفة) من قبيل اختيار هيئة الحكم وضغط وسائل الإعلام و كفاءة محامي الدفاع ...إلخ. إن رفض الأحكام اللاإنسانية وعلى رأسها عقوبة الإعدام، يساهم بشكل حاسم في بناء نظام قضائي على أساس المبادئ المقبولة دوليا، حيث الانتقام لا مكان له وحيث يمكن للساكنة برمتها أن تضع ثقتها فيه.

ويقصد بمفهوم «عنابر الموت»، ظروف اعتقال شخص محكوم عليه بالإعدام في وقت ينتظر تنفيذ هذه العقوبة في حقه. إن هذه الظروف تكون في الكثير من الأحيان شبيهة بمعاملة لا إنسانية ومهينة: عزلة تامة في زنازين انفرادية و قلق لعدم معرفة يوم تنفيذ عقوبة الإعدام وغياب الاتصال مع الفضاء الخارجي بما في ذلك أفراد العائلة والمحامي أحيانا.

تختلف العدالة اختلافا جوهريا عن الانتقام، فعقوبة الإعدام ليست سوى موروث لنظام قديم يرتكز على الانتقام و يستلزم الاقتصاص بنفس الطريقة من الشخص الذي تسبب في القتل. ولكن، هل سنقوم بسرقة السارق وتعذيب المسؤول عن التعذيب و اغتصاب المغتصب...إلخ. إن العدالة تترفع عن هذا المفهوم التقليدي للعقوبة من خلال اعتماد مبدأ العقوبة الرمزية والمتناسبة مع الضرر الناجم عن الجريمة: الغرامة والسجن ، إلخ. فهذا المبدأ يحفظ كرامة الضحية و الجاني معا.

علاوة على ذلك، من الصعب تصديق الحجة التي تفيد بأن عقوبة الإعدام ستكون ضرورية للضحايا وأقربائهم. ففي النظام القضائي العادل والمنصف، يعتبر حق الضحايا في الإنصاف والتعويض أمرا جوهريا. ويلعب الإثبات العمومي و العلني من قبل المحكمة، لمسؤولية المجرم ومعاناة الضحايا دورا أساسيا ويعوض عن الحاجة إلى الانتقام («الحقيقة القضائية»). ومع ذلك،فإن الرد على نداء العدالة بعقوبة الإعدام، لن يساهم سوى في تهدئة المشاعر الأكثر غريزية ولن يخدم قضية العدالة والكرامة في كليتها، ولن يخدم هذه القضية حتى بالنسبة للضحايا على وجه الخصوص. وعلى عكس ذلك، تكون كرامة الضحية مصانة بشكل أفضل إذا ما ترفعنا عن الانتقام. وتساهم صفة الطرف المدني التي تعطى للضحية خلال المحاكمة الجنائية، في الاستجابة لحاجته الماسة في أن يعترف به على ذاك النحو. إن تقديم الدعم النفسي للضحايا والتعويض المالي يساهم كذلك في منحهم الشعور بأن العدالة قد تحققت وأن الانتقام الشخصي ليس ضروريا ولن يضيف أي جديد. وعلى ضوء هذه المعطيات، يمكن أن نستنتج بأن تبرير عقوبة الإعدام

بالحاجة إلى انتقام الضحايا، غير ذي موضوع.
وأخيرا يمكن أن نسجل بأن عقوبة الإعدام تمارس بطريقة تمييزية. ففي الولايات المتحدة مثلا تستهدف هذه العقوبة خصوصا الأقليات العرقية وفي المملكة العربية السعودية يعتبر أغلب ضحايا عقوبة الإعدام من الأجانب.

عقوبة الإعدام عديمة الجدوى

إن جدوى عقوبة الإعدام تعتبر من بين الحجج التي تقدم أحيانا للدفاع عنها، اذ يفترض في عقوبة الإعدام أن تهدف الى حماية المجتمع من عناصره الأكثر خطورة وتعمل على ردع المجرمين مستقبلا. إلا أنه في العديد من المرات، تم البرهنة على بطلان هذه الحجج.
هل توفر عقوبة الإعدام الحماية للمجتمع؟ لا يبدو ذلك. إن المجتمعات التي تعتمد عقوبة الإعدام في تشريعاتها ليست محمية ضد الجرائم بشكل أفضل من تلك التي لا تعتمدها. فضلا عن ذلك، فإن بعض العقوبات تسمح ببلوغ نفس الهدف وخصوصا العقوبة السجنية، أي أن حماية المجتمع لا تتضمن القضاء على حياة المجرمين. فضلا عن ذلك، يمكن أن نستدل بالفكرة التي تفيد أن الاحتياطات المتخذة من أجل تفادي إقدام المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام على الانتحار، تبين أن التصفية الجسدية للمجرم ليست هي الغاية الأساسية المتوخاة من عقوبة الإعدام. بل إن الرهان يتمثل في تطبيق عقوبة ضد إرادة المجرم.
وفي ما يخص العبرة من عقوبة الإعدام أو العقوبات الأخرى القاسية، فقد ثبت أن فعالية هذه العقوبات من حيث الردع كانت دائما خديعة. فكل الدراسات المنهجية، تبين أن عقوبة الإعدام لا تساهم أبدا في التخفيف من معدل الجريمة بغض النظر عن مكان وقوعها. فعلى سبيل المثال، انخفض معدل جرائم القتل في كندا بالنسبة لمائة ألف نسمة من 3،9 سنة 1975، أي سنة قبل إلغاء عقوبة الإعدام، إلى 2،41 سنة 1980. وبالنسبة لسنة 2000، وفي الوقت الذي أفادت الشرطة الأمريكية أن عدد جرائم القتل بلغ 5،5 بالنسبة لمائة ألف نسمة، وصلت النسبة في كندا إلى 1،8.
وخلص أحدث بحث في الموضوع أجراه السيد روبيرت هود سنة 1988 لفائدة الأمم المتحدة وتم تحيينه سنة 2002 ، إلى أن «كون الإحصائيات (...) ما تزال تسير في نفس الاتجاه، يبرهن بطريقة مقنعة على أن البلدان لا يجب أن تتخوف من حدوث تغييرات مفاجئة وخطيرة في منحى الجريمة إذا ما قلصت ثقتها في عقوبة الإعدام»[1].
وهذا ليس أمرا مفاجئا، فالمجرم لا يرتكب عمله الإجرامي واضعا في الحسبان العقوبة الممكنة ومتوقعا بأن العقوبة التي ستنطق في حقه هي الحبس المؤبد وليس الإعدام. وقد أشار باكاريا في نهاية القرن 18 إلى أنه» من غير المعقول أن القوانين التي هي تعبير عن الإرادة العامة وتمقت القتل وتعاقب عليه، أن ترتكب هي نفسها جريمة القتل، وأنها بغرض صرف أنظار المواطنين عن القتل تنص هي نفسها على القتل العمومي».
وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام هي غالبا معيار لقياس الوضعية العامة لحقوق الإنسان في البلدان المعنية، حيث تبين أنها مؤشر موثوق به لقياس مدى احترام حقوق الإنسان ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان.

الحجج المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن تطور القانون الدولي يظهر اتجاها نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حيث لا نظام المحكمة الجنائية الدولية ولا قرارات مجلس الأمن المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

برواندا، تنص على عقوبة الإعدام في ترسانة العقوبات التي تعتمدها رغم أن هذه المحاكم مختصة للنظر في الجرائم الأشد خطورة.

وقد اعتمدت آليات خاصة دولية ووطنية تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، من بينها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منظمة الدول الأمريكية) والبروتوكول رقم 6 والبروتوكول الجديد رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (مجلس أوروبا). وتنص الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى بخصوص عقوبة الإعدام والتي تبناها الاتحاد الأوروبي في 29 يونيو 1998 ، على أن « من بين أهداف الاتحاد الأوروبي، العمل على الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام وهو الخط السياسي الصارم الذي تتفق حوله دول الاتحاد». و فضلا عن ذلك، تتوخى أهداف الاتحاد الأوروبي إلى الحد أكثر فأكثر من استعمال عقوبة الإعدام في المناطق التي مازالت تطبق فيها هذه العقوبة كما تؤكد على تنفيذها وفقا للحد الأدنى من المعايير. ويخبر الاتحاد الأوروبي بأن هذه الأهداف، جزء لا يتجزأ من سياسته المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ينص الميثاق الأوروبي الجديد المتعلق بالحقوق الأساسية أيضا، على أنه لا يجب إصدار حكم بالإعدام أو إعدام أي شخص.

وعلى المستوى الدولي، ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص صراحة على أن عقوبة الإعدام استثناء للحق في الحياة ،مع إحاطتها بمجموعة من الضمانات الخاصة، فإن التعليق العام الذي اعتمدته اللجنة المكلفة بتفسير العهد، يشير بكل وضوح إلى أن المادة السادسة المتعلقة بالحق في الحياة، « تحيل عموما على الإلغاء من خلال استعمال مصطلحات تدل على أن الإلغاء أمر جد محبذ... وينبغي أن يعتبر كل إجراء للإلغاء تقدما في مجال التمتع بالحق في الحياة».

بالإضافة إلى ذلك، و في قراره رقم 1745 الصادر بتاريخ 16 مايو 1973، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمين العام إلى أن يقدم له كل خمس سنوات تقريرا تحليليا محينا حول عقوبة الإعدام. وفي قراره رقم 1995/57 الصادر بتاريخ 28 يوليو 1995، أوصى المجلس بأن تغطي التقارير الخماسية للأمين العام كذلك، تفعيل الإجراءات الضامنة لحماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام. [3]

وكل سنة ومنذ العام 1997، تدعو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول التي مازالت تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى اعتماد «وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها الكلي».

وتجدر الإشارة في النهاية، إلى أنه بتاريخ 8 دجنبر 1977، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك، قرارا حول عقوبة الإعدام ينص على أن «الهدف الرئيسي الذي ينبغي تحقيقه في مضمار عقوبة الإعدام هو التقليص التدريجي لعدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام مع الإعراب عن الرغبة في إلغاء هذه العقوبة». [4]

---

1 . انظر مؤلف روجي هود حول عقوبة الإعدام في العالم من منظور عالمي (بالانجليزية):
Roger Hood: The Death Penalty: A Worldwide Perspective Oxford University Press، troisième édition، 2002، p 214.

2 . انظر قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1984/50 بتاريخ 25 مايو 1984.

3 . انظر القرارات رقم 2002/77، 2001/68، 2000/65 و 1999/61.

4 . انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/61 الصادر بتاريخ 8 دجنبر1977 الفقرة الأولى منه.

مداخلة السيد ريشارد سيديو،

محام ومتصرف بمنظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

السيدة ممثلة وزير العدل،

سيداتي ، سادتي،

زملائي الأعزاء،

أنا جد مسرور بالمشاركة في هذه الندوة التي تنظم ببلد أرتبط به بشكل وثيق.

يمكن أن يبدو موضوع عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان موضوعا منافيا للتقاليد ويحمل بين طياته بعض المفارقة. وبالفعل، فثمة تناقض صارخ بين إمكانية قتل شخص ما، رغم ثبوت تورطه في جريمة ما وبين احترام حقوق الإنسان. والسؤال الذي طرح علينا هذه الصبيحة هو معرفة الحجج المستنتجة من الدروس المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن أن تصب في اتجاه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وهي، في نظري ،عقوبة يجب أن تختفي نهائيا من الترسانة التشريعية لجميع الدول الديمقراطية.

ما هي الحجج التي يعتمدها غالبا المطالبون بالإبقاء عن هذه العقوبة؟

1. خطورة المجرم الذي تصدر في حقه عقوبة الإعدام.

بما أنني أمارس مهنة المحاماة منذ عدد من السنين وبما أنني رافعت في العديد من القضايا داخل فرنسا وخارجها، فأنا مقتنع أشد الاقتناع بأن القضاء ليس معصوما من الخطأ، حتى وإن تعلق الأمر بالبلد الأكثر ديمقراطية في العالم والذي يمكن أن يضمن حقوق الدفاع من خلال اللجوء إلى الوسائل الأكثر إقناعا. فعندما يصدر القاضي حكما، فإنه يقوم بذلك بناء على خطورة الفعل الإجرامي الذي يتحدث عنه. فهل يمكن أن نكون متأكدين مطلقا من أن فعلا إجراميا ما ارتكبه شخص معين؟ في الأسبوع الماضي بفرنسا، تم إطلاق سراح شخص، السيد مارك مشان، تم اعتقاله بباريس لأنه كان قد ارتكب جريمة قتل. وكان هذا الشخص في ريعان شبابه واعترف بارتكابه للجريمة. وكانت الدلائل كلها تشير إلى إدانة هذا الشخص. وهكذا، تم الحكم عليه بـ 18 سجنا واقتنع الجميع بأنه هو من ارتكب هذه الجريمة. وبعد مرور بضع سنين، وفي الوقت الذي كانت فيه مدة التقادم ثابتة، اعترف شخص آخر بدون مأوى بأنه هو من ارتكب هذه الجريمة. غير أنني لا أعتقد أنه تمت محاكمة السيد مشان، محاكمة غير عادلة. واعتقد أن الدلائل المقدمة للقضاة، كانت كلها تشير إلى إدانة هذا الشخص. ولكن ولحسن الحظ، اختفت عقوبة الإعدام من الترسانة التشريعية بفرنسا ولحسن الحظ كذلك، انه تم إطلاق سراح هذا الشخص تكفيرا عن الخطأ المرتكب.

أما المعيار الثاني الذي يجب أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار، فهو شخصية مرتكب المخالفة. فهل أضحى الطب النفسي وعلم النفس وعلم الاجتماع علوما جد دقيقة يتم اللجوء إليها من أجل التحديد اليقين بان مرتكب المخالفة يستحق العقوبة القصوى؟ الجواب هو لا بالطبع، إذا ما استحضرنا الأخطاء القضائية التي ارتكبت، كما حدث مثلا في محاكمة «أوترو» بفرنسا مؤخرا.

ومع ذلك، فإننا نسجل اليوم بأن المجتمعات التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، سواء المجتمعات التي لم تلغها أو تلك التي ما زالت تنفذها، هي مجتمعات تنتشر فيها نسبة الجريمة بشكل أكبر، وهو ما يراه البعض أمرا متناقضا. وكمثال على ذلك، سآخذ الولايات المتحدة حيث نسبة الاعتقال في هذا البلد الذي ما زال يطبق عقوبة الإعدام، هي أكبر بـ 40 مرة من نسبة الاعتقال بإيطاليا، التي ألغت هذه العقوبة قديما (كانت لاتوسكان أول دولة في العالم تلغي عقوبة الإعدام). وهذا يعني أن تطبيق عقوبة الإعدام هي دليل على ضعف الدولة. فعندما لا ترغب الدولة في مواجهة المشاكل التي تعترضها وعندما ترغب في التخلص من الصعوبات التي تواجهها، فإنها تصدر أحكاما بالإعدام، معتمدة بالتالي حلا سريعا ومتسرعا وغير فعال وهو للأسف، حل غالبا ما يرضي ساكنة غير ملمة بالمعلومات.

2 . أما الحجة الثانية التي تطرق إليها السيد اليزمي بنجاح، فتتعلق بالمفعول الردعي.

الجميع يعرف اليوم بالتأكيد، أن عقوبة الإعدام ليس لديها أي مفعول ردعي، أي أن البلدان التي ألغت العقوبة لم تسجل تزايدا في معدل الجريمة. بل على العكس من ذلك، كثيرا ما لاحظنا تراجعا في معدل الجريمة على إثر إصدار قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

3 . أما الحجة الثالثة، فسأتطرق إليها بسرعة أيضا لأن السيد اليزمي سبق أن أشار إليها، وتتعلق بحقوق الضحايا. إن الضحايا ليسوا بحاجة إلى موت مرتكب الجريمة، إذ أننا لا نسرق السارق، ولا نغتصب المغتصب، ولا نقتل القاتل. فضلا عن ذلك، فإن العقوبة لا يعود أمر تنفيذها إلى الضحية، إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار الأفكار التي كانت سائدة في عصر آخر.

ما هي الحجج المستخلصة من مبادئ حقوق الإنسان؟

إن الآليات الدولية، وهنا لا أتحدث عن الآليات الإقليمية بل عن الآليات الكونية، لا تنص في حد ذاتها على الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام. فرغم أن المجتمع الدولي برمته، يعتبر اليوم أننا يجب أن نتجه نحو الإلغاء، فأن النصوص التي اعتمدتها معظم الدول لا تنص على ذلك. بالمقابل، فإن غالبية دول العالم أدمجت في ترسانتها التشريعية الداخلية، آليات دولية تمنع كافة أشكال المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و في الواقع، وكما يمكن أن نسجل ذلك في العديد من الدول الإفريقية والأمريكية والأسيوية التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، فإن الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، تتعامل مع الشخص المحكوم عليه بالإعدام و قبل تنفيذ الحكم، معاملة تشبه تعذيبا جسديا ومعنويا حقيقيا. وفي هذا الخصوص، أصدرت المحكمة الأوروبية قرارا مشهورا جدا في قضية «سورينغ».

فالسيد «سورينغ» مواطن ألماني كان قد سجن بالمملكة المتحدة في انتظار تسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث يتوجب عليه الرد على اتهامات وجهت إليه بخصوص جريمة قتل وقعت بولاية فيرجينيا. واعتبارا للعلاقات الوثيقة التي تربطها بالولايات المتحدة، بدا أن المملكة المتحدة لم تعارض تسليم السيد «سورينغ»، رغم تعرضه، مع ذلك، لعقوبة الإعدام. وعندما عرضت هذه القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت المحكمة جد محرجة لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. فالبروتوكولات الإضافية

الاختيارية التي تم التصديق عليها بشكل كبير اليوم هي وحدها تنص على هذا الإلغاء. ولهذا السبب، لم تستطع المحكمة الأوروبية أن ترفض التسليم بسبب تعرض السيد «سورينغ» لعقوبة الإعدام، وإنما رفضته انطلاقا من كون الظروف في زنازين الموت بولاية فيرجينيا مخيفة جدا بشكل يشبه المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وبالفعل، ففي معظم الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، فإن الفترة التي تسبق تنفيذ الإعدام تشكل بصورة منهجية معاملة قاسية ولا إنسانية و مهينة. ففي اليابان مثلا، يعلم المحكوم عليهم بالإعدام الوقت الذي سيتم فيه تنفيذ عقوبة الإعدام، لأن الحراس لا يرتدون نفس الزي ونفس الأحذية التي يرتدونها عادة. فيكون الصوت الذي تصدره أحذية الحراس المكلفين بمرافقة المحكوم عليهم بالإعدام صوتا مختلفا.

وهكذا، فعندما يسمعون هذا الصوت، ينتظر جميع المحكوم عليهم بالإعدام معرفة الزنزانة التي ستفتح، فيمكن أن تكون هذه الزنزانة أو تلك. وبالطبع، فهم يتنفسون الصعداء عندما لا يقع الدور عليهم ولكنهم في نفس الوقت يكونون على علم بأن رفيقا لهم سيموت. وهذا عذاب ينضاف إلى الحكم بالإعدام وهو في نهاية المطاف عذاب منهجي.

ومن جانبي، فقد زرت مرات عديد سنة 1999 و2000، الزنازين التي يقبع فيها المحكوم عليهم بالإعدام في بوروندي، و تبلغ مساحتها 30 مترا مربعا و حيث يقبع ما بين 60 إلى 80 سجينا، زنازين مظلمة بشكل كلي وغير مفتوحة تقريبا وتتوفر على نقطة وحيدة لجلب المياه تستخدم من أجل النظافة والمرحاض والمطبخ. وعندما دخلنا إلى الزنزانة، اصطدمنا بأجساد ممددة لأننا لم نرها، وكان السجناء يصنعون أسرة بطريقة عرضية.

وخلال زيارته لهذه الزنازين في ذلك الحين، صرح نيلسون مانديلا للبوروندين قائلا : «هنا لا تحبون الله بل تحبون الشيطان» ولا أعرف بلدا اليوم ما زال يطبق عقوبة الإعدام ويسجن المحكومين في ظروف ملائمة. إننا في نهاية المطاف، نضيف إلى الموت القانوني موتا مدنيا يسبق الموت الجسدي.

إذن فالظروف التي تسبق تنفيذ الإعدام، تمس حقيقة بالكائن البشري كما أن الظروف التي يتم فيها النطق بالإعدام، تمس أيضا بالحقوق الأساسية للدفاع، وذلك راجع لعدة أسباب:

1 ـ الظروف التي يتم فيها النطق بعقوبة الإعدام من قبل المحاكم الاستثنائية، من قبيل اللجان العسكرية بغوانتنامو، المنطقة التي لا تحترم فيها الحقوق بتاتا. فبشكل مفبرك، يتم اختيار جزء من الكرة الأرضية لا يدخل في نطاق السيادة الأمريكية، لخلق منطقة لا يطبق فيها القانون. إذن، فاللجان العسكرية تملك سلطة الحكم بالإعدام دون مراقبة دولية أو دون حضور الدفاع.

2 ـ محاكم الطوارئ الخاصة بأمن الدولة في مصر والتي لها صلاحية محاكمة أولئك الذين يشكلون تهديدا بسلامة الدولة، حيث يتم تكوين الملفات من قبل الأمن العسكري الذي يعين القضاة فيه من طرف رئيس الجمهورية، ويتم اللجوء إلى التعذيب بشكل ممنهج ولا يتمكن المحامون من الاطلاع على الملف إلا في يوم انعقاد جلسة المحاكمة.

3 ـ يتم النطق بالحكم بالإعدام غالبا لأسباب سياسية. فمثلا قضية موميا أبو جمال، الذي حكم عليه في ظروف غير عادلة من قبل هيئة محلفين مكونة من البيض فقط باستثناء محلف واحد، ومن قاض صرحت بخصوصه كاتبة الضبط بأنه قال خلال اجتماع «سأساعد هيئة المحلفين على تصفية هذا الزنجي».

4 ـ غالبا ما يتم النطق بالإعدام من قبل محاكم غير مستقلة: لقد كان آخر شخص حكم عليه بالإعدام في فرنسا هو فيليب موريس، وتمت محاكمته قبيل الانتخابات الرئاسية لسنة 1981 بسرعة لا تصدق. فقد كان الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار ديستان معارضا للإلغاء وكان الرئيس فرانسوا ميتيران مساندا له. فكل الدلائل تشير بأن جيسكار ديستان كان يرغب في تنفيذ الإعدام قبل

الانتخابات، لأنه كان يعرف آنذاك أن عقوبة الإعدام تحظى بقبول غالبية الفرنسيين.

5 . إن الحكم بالإعدام يعني حرمان المدان من الحق في اللجوء إلى الطعن الأساسي. فجميع بلدان العالم تنص في قانونها الجنائي على إمكانية إعادة المحاكمة.

6 . وفي ما يخص مبدأ المساواة أمام القانون، فإن لعقوبة الإعدام جانبا تمييزيا، إذ تختلف القرارات من محكمة إلى أخرى، حيث تساهم كفاءة المحامي والظروف الاجتماعية وشخصية القاضي في القرار وتجعل الأمور غير متكافئة.

وفي الختام، أود أن أقول ان الإنسان غير معصوم من الخطأ وان العدالة هي من صنع الإنسان ويمكن أن تقع في الخطأ. أيمكننا أن لا نضع الثقة في الإنسان و نعتبر أن مرتكب الجريمة الأكثر خطورة غير قادر على تغيير نفسه؟

انطلاقا من معرفتي بالمجتمع المغربي و بلطفه و بثقافته العريقة، فإنني اعتقد جازما بأن المغرب اليوم جدير بإلغاء عقوبة الإعدام.

6

عقوبة االقتل في الفقه الإسلامي

مداخلة السيد أحمد عبادي،

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

الحديث في هذا الموضوع يقتضي بسطا أوليا لمجموعة الأطر المرجعية أو البراديغمات التي تؤطره في النص المؤسس كتابا وسنة. والحاصل أن الطريقة التي تُتمثل بها الشريعة الإسلامية، لا يمكن لها أن تكون منفكة عن الكيفية التي طرحت بها وعرضت بها هذه الشريعة نفسها أصلا في الكتاب وفي السنة وبالاستقراء والتتبع يمكن أن نتبين معالم مدرستين كبيرتين في مجال مقاربة التشريع الإسلامي: مدرسة تنظر إلى التشريع باعتباره نسيجا من الشروط ومن أسيجة الحل والحرمة التي تؤطر فعل الإنسان في العالم وتتحكم في خلاصه.. ويمكن أن نُلحق بهذه المدرسة بعض المذاهب الإسلامية. وهناك مدرسة ثانية وهي المدرسة التي تنظر إلى التشريع باعتباره جاء لكي يحقق السعادة للإنسان وهو ما بينه الإمام الشاطبي في "موافقاته" حين الحديث عن الجلب للمصالح والدرء للمفاسد، وهو ما بينه الراغب الأصفهاني في كتابه "تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين"، وابن القيم في "مفتاح دار السعادة" وغير هؤلاء إلى حدود العصر الحديث حيث ألّف علال الفاسي رحمه الله كتابه القيم "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" والذي كان صوت الطاهر بن عاشور في تونس له صدى حين ألف أيضا في موضوع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فإذن هذه مدرسة تنطلق من البرديغم المؤسس الذي مفاده أن المقصد الأسمى للتشريع هو جلب السعادة للإنسان وتحصيلها له، ويمكن أن نتتبع الآيات في القرآن المجيد التي تبين هذه القضية بحيث أننا نجد في جملة من الآيات الحديث عن اليسر وأن نجد الله عز وجل قد وضع عن الناس في هذه الشرعة الخاتمة الآصار والأغلال التي كانت عليهم، إلى غير ذلك من المواطن التي تعزز هذا المنحى، ولا غرو أن هذه المدرسة كانت أندلسية مغربية بامتياز، بحيث إن تأسيسها الأمكن كان على يد الإمام الشاطبي أبي إسحاق(ت 790هـ) رحمه الله في موافقاته رغم أنه كانت هناك تمهيدات ابتداء من الإمام مالك رضي الله عنه الذي جعل المصالح المرسلة أصلا من أصول مذهبه، وقد أخذ عنه ذلك تلميذه الشافعي تبناه غير واحد من أتباع مذهبه تحت معنون الاستصلاح لأن جلب المصالح ودرء المفاسد مقصد أساس، ونجد أن القضية تبلورت مع كل من العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وابن تيمية وتلميذه ابن القيم لكي تبلغ مستوى أكثر تبلوراً مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي حيث قد مكن لهذا التوجه بما المسألة مما جعل الفقه الإسلامي يرتقي إلى مستوى رفيع بمعانقة هذه الأطر المرجعية المؤسسة على جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلكم المؤسسة على جلب السعادة وتحصيلها، كما ارتقى الفقه الإسلامي بهذه المدرسة لكي يصبح فيه إمكان التقريب بين مذاهبه لأن المقاربة الجديدة التي قد انبثقت من هذه المدرسة هي أن الشريعة الإسلامية يمكن تقسيمها إلى دوائر ثلاث؛

الدائرة الأولى دائرة الضروريات وهي الأمور التي إن لم تحصل حصل العطب ثم الدائرة الثانية هي دائرة الحاجيات وهي الأمور التي إن لم تحصل حصل العنت، ثم دائرة ثالثة وهي دائرة التحسينيات، ويمكن من خلال هذا الاكتشاف الرائع والرائق الذي اكتشفه علماؤنا أن نوزع كل الأحكام حسب هذه الدوائر وداخل كل دائرة يمكن أن نوزع الأحكام سواء كانت إباحة أو حرمة أو حلا، أو كانت كراهة أو إيجابا أو فرضا، فمثلا النهي عن تعاطي الشعوذة وعن تعاطي كل الأمور المشابهة هو صيانة للعقل والذي هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لكي تصونها، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وتحريم القتل مثلا، جاء من أجل حفظ النفس، وهكذا يمكن أن ننطلق بطريقة تجعلنا نعانق المقاصد ونعانق الكليات ونحسن توظيف كل الجزئيات والمفردات الشرعية بطريقة تخضع لهذه المسألة التي يسميها علماؤنا بالنواظم المنهجية.

عقوبة القتل في الإسلام :

وقد سمينا هذه العقوبة عقوبة القتل تجانفا عن كلمة الإعدام لأن الإنسان في المنظور الإسلامي، وإن غُيِّب عَرَضه فإن جوهره يثبت، كما استعملنا كلمة عقوبة اجتنابا لكلمة الحد والتي لاحظ علماؤنا أنها تسربت للفقه الإسلامي من باب إطلاق الجزئي على الكلي، وإلا فإننا حين نتتبع كلمة "حدود" في مختلف مواقع ورودها الأربعة عشر، فسوف نجدها ترد بعد الصيام (البقرة 187) والطلاق (البقرة 229) وبعد الوصية (النساء 13) وبعد الكفارة (المجادلة 4) وغيرها من المواطن مما يتعذر معه تخصيص العقوبات بكلمة الحد. وهذا يجعل كلمة عقوبة أوفق للمقصود ولا سيما وأنها ترد في تعريف الحد حيث قالوا: "هو العقوبة التي تشرع لمعاقبة شخص أتى أمراً لا يحل، وتقدر بقدرها حسب بيانات الشرع الحنيف".

المواطن التي نجد فيها عقوبة القتل في الفقه الإسلامي خمسة، وحين استعراضها سوف نجد أن كلام علمائنا كان بخصوصها في غاية الدقة وغاية الخصب والدينامية، والذين قالوا بالإجماع لم يسلم لهم ذلك في جل المواطن؛ الموطن الأول، الذي يبرز عادة في كتب الفقه هو موطن الردة، والحاصل أن العلماء قد تداولوا هذه المسألة وتباحثوها، فالأحاديث التي جاءت بوجوب قتل المرتد إنما قيدت بمفارقة الجماعة ومما يخرم الإجماع كون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وأيضا الإمام الأوزاعي لم يلتحقوا بهذا الإجماع وهم أشخاص لهم وزنهم وخروجهم عن الإجماع إنما كان بسبب تقييد الحكم بمفارقة الجماعة، كما يدل عليه لفظ الحديث "التارك لدينه المفارق للجماعة" [صحيح البخاري ومسلم]. ورأى مجموعة من العلماء أن قضية قتل المرتد عن دينه المفارق للجماعة إنما جاءت للرد على الاستراتيجية التي كانت قد تبنتها بعض الطوائف من أجل خلخلة وزعزعة الكيان الإسلامي الوليد، وهو ما يحكيه القرآن في قوله تعالى: "آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره" [آل عمران، 72] فبعض علمائنا رأوا أن هذه عبارة عن صد الاستراتيجية باستراتيجية أخرى فيها التجنيب لهذا المسلك الذي يروم الزعزعة. ورُبطت القضية عند علماء آخرين بمسألة الحفاظ على كيان الجماعة من أن يُتنقَّص، ومن أن يحصل فيه ما يحصل بنقل الأسرار التي لهذه الجماعة، إلى غير ذلك مما ينقل القضية من باب مجرد المعتقد، إلى باب آخر سياسي فيه التدافع بين مختلف الأمم ومختلف المرجعيات، والذي يعزز هذا الموقف هو أن القرآن المجيد نفسه حين الحديث عن قضية الاعتقاد يجعلها حقا للإنسان "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" [البقرة، 256] وهي آية يفيد مقتضاها أنه لا يمكن قتل إنسان لأسباب اعتقادية. فالإيمان بما أنه أمر قلبي وأمر يتعلق بقناعات الإنسان لا يمكن فرضه ويقتصر الأمر على لزوم الأمانة في تبليغه وبيانه. وهذا تشهد له مجموعة أيضا من الضمائم من القرآن المجيد التي تبين فعلا أن قضية الاعتقاد قضية شخصية للإنسان وأن هذا الإنسان يملك أن يؤمن كما

يملك غير ذلك "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها" [الكهف، 29]، ثم تأتي البيانات للعقوبات المترتبة عن عدم استدماج هذه المعطيات لأن ما يعرض في القرآن الكريم وتعريف القرآن الكريم نفسه عبارة عن مجموعة من المعطيات آيات/علامات تدل السائر على طريق فيه استقامة (الصراط المستقيم) إلى الله تعالى فمن لم يأخذ بهذه المعطيات وفق هذه الكوسمولوجيا وهذه المنظومة طبعا سوف يفوّت الهُدى الذي فيها، وعليه طبعا مسؤولية ذلك، فهذا الموطن كان وكما تقدم موضع أخذ ورد بين العلماء انطلاقا من هاتين الحيثيتين؛ الحيثية الأولى أن العقوبة اقترنت بها ضميمة المفارقة للجماعة، والحيثية الثانية أن الاعتقاد وكما في نص القرآن الكريم أمر يتعلق بالإنسان وأنه لا يمكن أن يُلزم إنسان بالإيمان، وهو قول الله تعالى: "أنلزمكموها وأنتم لها كارهون" [هود، 28] ثم نجد في مواقع مختلفة من القرآن "وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل"[الأنعام 107]، "قل لست عليكم بوكيل"[الأنعام 66] "ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا"[النساء 80] "وما أنت عليهم بجبار"[ق 45] إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أنه لا يمكن أن يكون ثمة إكراه في هذه الجوانب الاعتقادية.

الموطن الثاني، الذي تبرز فيه عقوبة القتل في نسيج التشريع الإسلامي هو زنى المحصن أو المحصنة "الثيب الزاني" كما في مجموعة من الأحاديث، والذي يتتبع هذه الأحاديث يجد حديث العلماء وكلامهم أيضا قد حصل فيه أخذ ورد وهذا من ثلاثة أوجه؛ الوجه الأول، هو أن طائفة من العلماء قالوا أن هذه المسألة متعلقة بإعمال الرسول صلى الله عليه وسلم للتوراة في اليهود لقوله تعالى: "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء. فلا تخشوا الناس واخشون. ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[المائدة 44] كما أمر أهل الإنجيل بمثل ذلك "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" [المائدة 47]. فهذا حكم قد كان في التوراة وكما يشهد له حديث عبد الله بن سلام في القصة المشهورة حين دخل وقبل أن يعلن إسلامه قال قائل من أهل الكتاب قوموا لسيدكم ولما سئلوا قالوا هذا سيدنا وابن سيدنا فلما أعلن إسلامه تنكر القوم. ثم كان الحديث عن قضية الرجم للزانية في التوراة فكان بعض الأحبار يضع يده عليها حتى لا يكشفها. فكان الحكم بين أهل الشرعة بأن تمضي فيهم شرعتهم أي أن تكون لهم هم أيضا استقلاليتهم الاعتقادية والتشريعية وإن داخل المجتمع الإسلامي والذي من سماته الاستيعاب. هذا الوجه الأول، الوجه الثاني؛ هو أن بعض العلماء قد نظروا في كيفية إثبات قضية الزنا وهي كيفية صعبة جدا في الإسلام، فأولا لزم أن يكون هناك أربعة شهود قد رأوا هذه العملية ولا يبنى الحكم على مجرد قذف لأن القذف تدرأه اليمين ثم أن يكون التأكد مما يسميه علماؤنا مغيب الحشفة وغير ذلك من الحيثيات التي يصعب جدا إثباتها مما يجعل هذا الحد يبقى صعب التنزيل، والوجه الثالث، هو الذي يصطلح عليه علماء الإسلام بدرء الحدود بالشبهات، وفي قصة شهيرة جاء شخص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بأن قد وجد فلانا مع فلانة يزنيان فغضب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: "لولا سترتهما بردائك لولا سترتهما بردائك" والحاصل أن المسألة تصبح في غاية العسر وغاية الصعوبة حين ننتقل إلى هذه الكيفيات التي تثبت بها الجريرة.

الموطن الثالث، هو القتل العمد: وقد جاء الحديث عنه في مواطن من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المواطن في القرآن الكريم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف أو أداء إليه بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[البقرة 178]، ثم شُفع هذا البيان بإظهار المقصد الجليل الكامن وراءه بقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي

الألباب" [البقرة 179]. ثم نجد أن هذه القضية متصلة بالقتل العمد الذي فيه سبق الإصرار والترصد، و حين يكون هذا القتل العمد مثبتا فإن الولي يترك له خيار العفو بل نجد أن هناك ندبا للعفو" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف أو أداء إليه بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة". القضية الثالثة، أن ولي المقتول ليست له السلطة أن يقتص هو لنفسه وإنما تجعل القضية في يد الإمام وهذه من وظائف الإمامة أو ماسماه القرافي رحمه الله التصرف بالإمامة "الحدود/العقوبات منضبطة في أنفسها، لا تفتقر إلى تحرير مقاديرها، غير أنها لو فوّضت لجميع الناس، فبادر العامة لجلد الزناة وقطع العداة لاشتدت الحميّات، وثارت الأنفات.. فانتشرت الفتن وعظمت الإحن، فحسم الشرع هذه المادة، وفوّض هذه الأمور لولاة الأمور، فأذعن الناس لهم، وأجابوا طوعا وكرها، واندفعت تلك المفاسد العظيمة.." (الإحكام في تمييز الفتاوى وعن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 151). وهذا التصرف بالإمامة يعطي للإمام الهوامش التي يكون له فيها التقدير وانطلاقا من هذا التقدير يمكن أن نُدخل ما يجري في هذا البلد الكريم من كون هذه العقوبة لم يعمل بها منذ سنة 1993 ويدخل هذا في باب كون الإمام في الشريعة الإسلامية له صلاحية الانتقال من درجة إلى درجة أو ربما أحيانا تعليق الحكم كما ذهب إليه كثير من العلماء من باب إعمال بعض الحيثيات والمعطيات التي تكون حاضرة عنده وعند أهل الحل والعقد وهم بمثابة الجسم الاستشاري الذي ينظر ويعكف على مثل هذه القضايا. نجد إذن هنا في هذا الموطن الثالث مرونة في غاية الكبَر.

الموطن الرابع، الذي ورد فيه حد القتل هو موطن الحرابة حين يكون إنسان أو طائفة من الناس محترفة لفتنة الناس وسلب أموالهم والاعتداء عليهم "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" [المائدة 33]، في هذه الآية المباركة وكما قرره العلماء نجد نافذتين؛ النافذة الأولى هي توبة هؤلاء من قبل أن يلقى عليهم القبض "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"، ويحضرني بهذا الصدد بكل أسف ما جرى في دولة جارة حين سلم بعض الناس أنفسهم ومع ذلك حوكموا، فالنافذة الأولى إذن هي إذا تاب الذي يمارس، فردا أو جماعة، هذه الممارسة التي تدعى الحرابة من قبل أن يُقدر عليهم فذلك يشكل مخرجا لهم وهو قوله تعالى المتقدم: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم".

النافذة الثانية، التخيير الذي يترك للإمام داخل هذه الآية في قوله تعالى: " أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" وهذه ال: أو تفيد عند علمائنا وفقهائنا التخيير كما في الكفارة، فالإمام إذن بمقتضى هذا التخيير له سلطة الاختيار بين هذه الأمور انطلاقا من أنواع المقدرة Dosage التي تكون بحسب المعطيات المتاحة فيكون له بذلك هامش من التقدير فيما يختار، فإذا كان النفي من الأرض متعذرا بسبب الحدود والتأشيرات، فإن العلماء يرون لهذا بديلا يمكن أن يكون هو السجن مثلا، شريطة أن تكون القدرة عليهم قبل توبتهم.

الموطن الخامس، هو الجاسوسية وقتل الجاسوس، ونجد أن هذه القضية كانت أيضا مثار خلاف بين العلماء فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب قتل الذي يتجسس على أمة من الأمم ويذهب بأسرارها ويمكّن الأمم الأخرى من العدوان عليها وإصابتها في مقاتلها، واستشهدوا على ذلك بالحديث الذي رواه مسلم والبخاري أن حاطبا بن بلتعة كتب إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفُسِها وكان من معك من المهاجرين لهم قَراباتٌ بمكّة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ

فاتني ذلك من النّسب فيهم أن أتّخذ عندهم يدا يحمون بها قَرابتي وما فعلته كفرا ولا ارتدادا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد صدقكم، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". (متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير –باب الجاسوس– ح 3007، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة –باب فضائل أهل بدر– ح 2494). هذا الحديث كان المستند لاستنباط وجوب قتل الجاسوس في حين –وكما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة– لا يوجد في الحديث ما يدل على هذا الوجوب وإنما جنّب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الشخص أن يقتل، ونعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم في مواطن أخرى يقول: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(متفق عليه، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء –الباب 54 ح–3475/ صحيح مسلم كتاب الحدود –باب قطع السارق والشريف وغيره– ح 1688). أي أن العقوبات لا تدرأ بسبب فضل أو بسبب قيمة أصلا في هذه الشرعة الإسلامية، وكلامه صلى الله عليه وسلم عن بدر لطف شريف في ذلكم الموطن وذلكم المورد، حتى يتم امتصاص الغضب الذي كان عند هؤلاء الصحابة بإظهار سابقة فضل هذا الرجل وليس في الحديث ما يدل على وجوب القتل.

يتضح إذن من خلال تتبع هذه المواطن كلها أنه بالإمكان داخل النسيج التشريعي الإسلامي الاستفادة من مجموعة من النوافذ مما يقلّص ويحدُّ جدا من تنزيل هذه العقوبة. المسألة فيها إذن كل المرونة التي رأينا، والحاصل أننا إن نظرنا في منهجية التشريع الإسلامي سوف نجد أن هذه المنهجية قد اطردت في مواطن أخرى كالرق والعبودية. فالإسلام حين دخل وجد واقعا فيه الاسترقاق والسبي للناس والاستعباد لمن ولدتهم أحرارا، دخل الإسلام على هذا الواقع ثم جعل هذا النهر الذي كان غزيرا وكان مرهقا للبشرية يتفرع إلى مجموعة من الروافد حتى نضب بذاته، ومن غير جهد كبير. يسجل هاهنا أن هذه الشريعة الربانية قد جاءت بالرحمة كما أورده ابن القيم رحمه الله حين قال: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمة بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها" (أعلام الموقعين، ج4–3 ص1)، ويمكن أن نتتبع هذا في مجموعة من المواطن الأخرى.

والخلاصة العامة التي يمكن أن نخلص بها هي أن المقصد العام لهذه التشريعات وإن فتحت فيها النوافذ التي بيناها كان هو الدرء للمفاسد التي تنبثق من خلال التسويل للأنفس القيام بجرائم، وحين يكون هناك زجر وتكون هناك عقوبات محتملة فإن هذا الدرء يصبح أكثر إمكانا للتحقق في الواقع الإنسان وهو قول الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" [البقرة، 179]، لكن الذي لا ينبغي أن ننفصل من مقامنا هذا دون التطرق إليه هو أن هذه العقوبات التي استعرضناها في استحضارٍ لكل النوافذ التي فتحت فيها مع ذكر المقاصد التي من أجلها شرعت، قد تمت مواكبتها بجهد تربوي كبير، ونجد أن التشريع أصلا في البناء الأول للإسلام لم يبدأ بطريقة مباشرة، فلم يبدأ إلا بعد 13 سنة من تهيئة النفوس في العهد المكي لتقبل هذه الشرائع ولا يمكن أن نبدأ بتطبيق الشرائع قبل أن يكون التمهيد بتربية النفوس وإعادتها إلى ما في أصلها وفطرتها من نبل ومن استحضار للميثاق، ومن استحضار لكون الأسرة الآدمية أسرة واحدة ممتدة، "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[الحجرات 13]، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله

الذي تساءلون به والأرحام"[النساء 1] إلى درجة أن هذه التربية على النبل قد تصل في بعض الأحيان إلى تصيير الغيبة شيئا مستكرها ومستنجسا كما يُستنجس ويُستكره أكل لحم الآدمي الميت "أيود أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه"[الحجرات 12]، أي أن الغيبة ينبغي أن يكون لها بفعل التربية والمواكبة في التنشئة نفس المفعول الاشمئزازي الذي يكون لأكل لحم الميت، وهذه الأمور وهذا النسيج العام لا يجب إغفاله ولا الذهول عنه في مثل هذا المقام لأنه مرتبط ارتباطا عضويا بهذه المسألة والخلاصة الأخيرة التي يمكن أن نخرج بها، هي أن هذه النوافذ قد جعلت الإعمال لهذه العقوبة متعذرا في كثير من البلاد وعلى رأسها –وأنا أعي ما أقول– بلاد المغرب فإن نحن تتبعنا مختلف العقوبات في هذا المجال كعقوبة زنا الثيب ونظرنا إلى عمل أهل المغرب وجدنا أن "العمل المغربي" كما يقول علماؤنا في غاية الندرة اللهم إلا ما أُثِر عن قبائل بني زروال في الريف في فترة من الفترات، وهو شيء في غاية الندرة بحكم أن الإمام تبقى له كل هوامش التقدير المشار إليها سلفا. فعقوبة القتل ثابتة في القرآن الكريم ولكن وكما سلف تم فتح نوافذ فيها لكي تُخفف هذا التخفيف الكبير المبارك، تخفيف يضمنه بقاء التقدير ضمن مؤسسة الإمامة وارتباط هذه المسائل بوظائف الإمامة ووظائف القيادة العليا حتى لا يكون الإسراف في القتل كما قال الله تعالى. فهذه بعض المعطيات المتعلقة بعقوبة القتل في الدين الإسلامي الحنيف، أتمنى أن مطارحتها قد أسهمت في استبانة معالمها واستحضار مقتضياتها وتكييفات إعمالها.

7

عقوبة الإعدام في القانون المغربي

بقلم محمد بنعليلو،

قاض ورئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بوزارة العدل

لعقوبة حاجة مجتمعية يقدرها المجتمع في كل بيئة وفقا لحاجياته أخذا بعين الاعتبار قيما معينة، ومن هذا المنظور اتصلت عقوبة الإعدام عبر العصور بفكرة العقاب في ظل السياسة الجنائية القائمة، ولم تكن هذه العقوبة تثير مشاكل فقهية أو فلسفية تذكر، حين كان الفكر الجنائي يعني بالفعل الإجرامي، غير أن تطور هذا المنظور نحو الاهتمام بشخص المجرم، جعل الأفكار تتجه نحو أنسنة العقوبة، والتلطيف منها، واستعمالها كوسيلة للإصلاح.

وأمام هذا التطور عرف سؤال جدوى عقوبة الإعدام طريقه نحو الاتجاهات الفكرية التي تناولت بالبحث والتحليل فلسفة العقوبة، خاصة بعدما ارتبطت عقوبة الإعدام بأبعاد نفسية واجتماعية ودينية.

فكيف يتعامل المشرع المغربي مع الموضوع ؟

الملامح العامة لعقوبة الإعدام في التشريع المغربي

اعتبر المشرع المغربي من خلال منظومته الجنائية عقوبة الإعدام عقوبة جنائية أصلية، بل ووضعها من حيث سلم التراتبية في أعلى الهرم. وبالرغم من هذا التصنيف، فقد حاول التلطيف من الأمر بأن أعطى للمحكمة صلاحية تمتيع المتهم بظروف التخفيف وتطبيق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ما لم يوجد نص قانوني مانع، إذا ما تبين لها أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم أو بالنسبة لدرجة إجرامه.

كما أوجد إمكانيات تشريعية تبيح للمحكمة تعويض عقوبة الإعدام أو تحويلها أو تخفيضها أو استبدالها حسب الأحوال، كما هو الشأن بالنسبة لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة تتراوح بين عشرة سنوات أو خمسة عشرة سنة سجنا بالنسبة للأفعال المنسوبة للأحداث.

وبالموازاة مع ذلك وعلى طريق إقرار بعض الضمانات الإجرائية المصاحبة للحكم بعقوبة الإعدام جعل التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بهذه العقوبة.

الصور التجريمية المعاقب عليها بالإعدام

إن المتتبع للصور التجريمية المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المغربي عبر مختلف القوانين الجنائية يجدها موزعة بين تلك المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والتي ضمت الحيز الأكبر من هذه الجرائم ويمكن حصرها في فئات تجريمية تشمل أساسا الجرائم

الإرهابية والجرائم الماسة بالحق في الحياة و بالسلامة البدنية للأشخاص، واستعمال وسائل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية والإحراق والتخريب إضافة إلى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجنايات التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام ... إلخ.

أما المجموعة الثانية فتهم تلك المنصوص عليها في قانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة والتي هي بالأساس أفعال القيام بقصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أومسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.

ثم أخيرا مجموعة الجرائم المنصوص عليها في قانون العدل العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية.

4 – تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون المغرب

لقد أفرد المشرع المغربي لتنفيذ عقوبة الإعدام مقتضيات خاصة موزعة بين قانون المسطرة الجنائية والمرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية وعموما يمكن التمييز تبعا للمقتضيات المذكورة بين مرحلتين :

I – مرحلة ما قبل التنفيذ

بالنظر لخطورة عقوبة الإعدام فقد ألزم المشرع النيابة العامة بأن تنهي إلى علم وزير العدل – باعتباره المسؤول عن السياسة الجنائية – كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره، ولأن الأمر يتعلق بفئة من المحكوم عليهم خصهم المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية بنظام خاص، فأجاز ترحيلهم إلى مؤسسات تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم، وأخضعهم لنظام للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، مع التنصيص على ضرورة إيلاء هذه الفئة من المحكوم عليهم عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم لتفادي كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير. كما سمح لهم نفس المرسوم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي. وكذا الاستفادة من زيارة أفراد عائلتهم، وأوليائهم وأصهارهم والاتصال بدفاعهم بحرية في قاعة معدة لهذه الغاية.

ونظرا لما يمكن أن يوقعه نبأ قرار رفض طلب العفو في نفسية المحكوم عليهم فقد منع المشرع تبليغه إلى المحكوم عليه بالإعدام.

II – بعد مرحلة التنفيذ

لقد أوقف المشرع المغربي تنفيذ عقوبة الإعدام على قرار رفض طلب العفو، وقيد تنفيذها بالنسبة للمرأة التي ثبت حملها، بمرور سنتين على وضع حملها. وبعد ذلك يتم تنفيذ عقوبة الإعدام سرا بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص، بواسطة السلطة العسكرية داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها، إلا إذا قرر وزير العدل أن يكون التنفيذ علنيا أو في مكان آخر يعنيه، كل ذلك وفق طقوس تشريعية خاصة تنتهي بتحرير محضر تعلق نسخة منه بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ لمدة أربعة وعشرين ساعة أو بباب بلدية مكان التنفيذ إذا وقع ذلك خارج المؤسسة السجنية. وبناء على طلب، تسلم جثة المحكوم عليه إلى عائلته، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

5 – خلاصات ونتائج

إن التشريع الجنائي المغربي ما يزال محتفظا بعقوبة الإعدام، وينهج قضائيا سياسة التقليص والحد من الحكم بها وتنفيذها، كما أن العفو الملكي يلعب دورا هاما في إعادة التوازن للسياسة العقابية، بشكل يمكن أن يستنتج معه أن التطور يسير نحو الإلغاء الواقعي لهذه العقوبة، بالحد التدريجي منها، وتحديد العقوبة الصادرة

بها بعدما احتد سؤال الإلغاء التشريعي لهذه العقوبة، في ظل الظرفية الدولية الحالية، على خلفية تنامي جرائم الإرهاب، وارتفاع وثيرة الجريمة المنظمة.

غير أنه إذا كانت الظرفية الراهنة قد لا تتلاءم مع الإلغاء التشريعي، فإن الوصول إلى هذا الإلغاء، يمكن أن يتحقق استقبالا مع تغير الظروف، ومع التطور التدريجي للرأي العام. مع التأكيد على أن موضوع العقوبة العظمى، يجب أن يناقش في ضوء قيم وواقع وخصوصيات كل مجتمع.

كما أن هذا الموقف الذي يجسده التشريع المغربي لا ينفي وجود إرادة قوية تدفع إلى التفكير والتأمل الهادئ والرصين في موضوع عقوبة الإعدام، ولعل انعكاس ذلك ما تعبر عنه الدلالات القوية للعديد من المؤشرات التي يمكن أن نذكر من بينها:

* عدم تطبيق عقوبة الإعدام في المغرب منذ سنة 1993،
* تكرار مبادرة العفو الملكي في حق المحكوم عليهم بالإعدام،
* مجموع المحكوم عليهم بالإعدام لا يتجاوز 125 ،
* تسجيل نوع من التروي القضائي في النطق بهذه العقوبة،
* حضور الموضوع في صلب اهتمامات الفاعلين في السياسة الجنائية على المستوى الفكري.

وختاما ينبغي التذكير أن الاعتقاد أصبح راسخا بضرورة إعادة النظر في تراتبية سلم الجرائم والعقوبات وإعادة تصنيفها تصنيفا جديدا ملائما للواقع الجنائي الحالي، بشكل تكون معه العقوبة منتجة وهادفة. وهو ما يقتضي ضرورة الانكباب على مراجعة واقع عقوبة الإعدام – ليس بالضرورة نحو الإلغاء – لكن بالضرورة نحو الأخذ بعين الاعتبار كل التوجهات الفكرية والحقوقية السائدة للاستخلاص ما يخدم المصلحة العليا للبلاد بكل مسؤولية.

8

عقوبة الإعدام في علم الإجرام

مداخلة السيد محمد الإدريسي العلمي المشيشي.

أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط

■

مـــقدمـــة

دراسة عقوبة الإعدام أو قراءتها في ضوء علم الإجرام يتطلب إبداء ملاحظات أولية أساسية منبثقة من تاريخ الإعدام كعقوبة ومن الطبيعة الخلافية لاعتبار عقوبة الإعدام كتدبير جزائي، سواء من زاوية المضمون أومن زاوية التركيب اللغوي.

من حيث التاريخ، يلاحظ العمل بالإعدام كعقوبة منذ الحضارات القديمة كالفرعونية والبابلية والإغريقية، بناء على معتقدات مختلفة تدخل ضمنها الديانات السماوية بما فيها الإسلام. ويجدر التنويه بخصوص الإسلام أن القرآن يحصر نطاق العقوبة في البغي والقتل العمد، على وجه القصاص في الحالة الأخيرة. وأضافت السنة الردة والزنى بعد الإحصان. ويشترط تطبيق الإعدام دائما توفر شروط جدية تضيق من إمكانية إجرائه.

فيما يتعلق بالطبيعة الخلافية لتصور الإعدام كعقوبة فإنها تثير مشكلا مبدئيا جوهريا بالإضافة إلى الصيغة غير المفيدة لمعنى عبارة «عقوبة الإعدام» أو تنافر التعبير وافتقاده لأي معنى سليم، مما يقتضي الوقوف بداية عند استحالة اعتماد الإعدام كعقوبة على مستوى المبادئ العامة أو المشتركة بين علم الإجرام والقانون الجنائي والعلوم المتداخلة معهما.

ويتميز علم الإجرام في حد ذاته بعجزه عن تأسيس موقف علمي واضح حول المسألة إذ يتسم تصوره للظاهرة الإجرامية في نظريات التجريد بنشاز استثنائي يقبل العمل بالإعدام، كما لا يخلو تصوره لنفس الظاهرة في ضوء النظريات الاجتماعية والسياسية بنوع من الافتعالية في التطبيق.

■

استحالة تصور الإعدام بمفهوم عقوبة.

يتضح من التطور التاريخي ومن اختلاف الأمكنة في العالم أنه يستحيل الجزم بقبول الإعدام كعقوبة أو كتدبير له طبيعة أخرى مما تقتضيه الحياة المجتمعية. كما تسري ذات الملاحظة على وجود التصور في حد ذاته لمعنى صحيح تؤديه عبارة "عقوبة الإعدام" من الناحية الاصطلاحية والمنطقية.

■

خلافية التصور في الزمان والمكان.

كانت مسألة قبول عقوبة الإعدام في المنظومة الجزائية محل خلاف ونقاش أزلي وكوني شامل، في الزمان والمكان والنطاق.

من حيث أزلية النقاش وطبيعته الكونية، قبل القرن

العشرين، تعثرت المواقف بين الترك والاعتماد، في أوروبا وخاصة في فرنسا وإنجلترا وإيطاليا. وتعثر تكريس العقوبة أو اعتمادها في القانون الوضعي بين التطبيق العام على كل أنواع الجرائم أو حصره على الجرائم العادية لبشاعتها في نظر المشرعين، أو السياسية لخطورتها القصوى في نظر الحكام ومنظري التشريع. ولم يكن لعلم الإجرام أي مجال في النقاش لأنه لم يكن قد ظهر بعد على الساحة الفكرية المتعلقة بالإجرام ومكافحته القانونية والاجتماعية.

ولكن منذ فجر القرن العشرين نسجل هيمنة خط عام نحو الإلغاء في الكثير من الدول، بالرغم عن غياب الحجة القطعية أو الحاسمة بين دعاة الإلغاء والمدافعين عن الاستمرار في التكريس. ولعل مثال فرنسا وإنجلترا خير دليل على هذا النهج في الربع الأخير من القرن الماضي. ولقد ساهمت البوادر الأولى لعلم الإجرام في هذا النهج لانطلاقها واعتمادها على معطيات علمية مغايرة للنظريات القانونية وخاصة منها الجزائية.

وتتجلى شمولية النقاش المرتكزة على حقول معرفية غير علم الإجرام، في تعرض المعنيين به إلى كل جوانب موضوع عقوبة الإعدام أو الحقول العلمية التي تبرز فيها، القانونية، السياسية، الفلسفية، الاجتماعية والدينية. وغالبا ما ظلت النتيجة قابلة للنقاش لغياب الحجة الحاسمة، ولغموض معنى العقوبة في الإعدام وكذا لصعوبة إدخال الإعدام في حق العقاب الذي يعترف به للدولة ضمن سلطاتها السياسية الشرعية. ولعل طريقة إلغائه في إنجلترا نهاية القرن العشرين خير دليل على هذا المنظور لأنها تأسست على مرحلتين للتوقيف الموقت على وجه التجربة لمعرفة أثرها على كمية ونوعية الإجرام، ثم قرر المشرع الإلغاء بصفة نهائية.

لكن، ورغم ظهور وتطور علم الإجرام منذ فجر القرن العشرين، استمر سكوت مطبق تقريبا حول مركز عقوبة الإعدام في علم الإجرام مما يبرر التساؤل عن السبب في ذلك؟ ربما يرجع السبب في هذا إلى تركيز علم الإجرام على ظاهرة الإجرام كمعطاة مرضية إنسانية واجتماعية، لصيقة بالإنسان كلما تواجد في نظام مجتمعي، تفرض أساسا فهم أسبابها من أجل التوصل إلى معالجتها سواء من خلال العناية بالإنسان أو المجتمع.

■

خلافية معنى عبارة "عقوبة الإعدام".

نلاحظ هنا عدم تجانس التركيبة اللغوية أو تنافر عناصرها بشكل يفرغها من كل معنى مفيد في الخطاب. فلا يمكن عقليا تصور إضافة مفهوم الإعدام إلى مفهوم العقوبة. ويتجلى عدم قيام المعنى بشكل واضح سواء من منظور العقوبة أو من مفهوم الإعدام.

من زاوية عنصر العقوبة، يبقى معناها القانوني العام، وحتى المعاني الأخرى من أخلاقية وتأديبية وغيرها السائدة، هو جعل الجاني يتألم تبعا لتدبير يؤذي جسده أو حريته أو أمواله أو مشاعره (سمعة، شرف، عرض، الخ.). ولا يتأتى هذا إلا حين تنصب التدابير العقابية على إنسان حي وكامل الوعي والإرادة، بالتالي تقتضي العقوبة بقاء الشخص المعاقب حيا ليشعر بالألم وليربط بينه وبين السلوك الإجرامي ومسئوليته عنه.

من زاوية عنصر الإعدام فهو قتل أو تحقيق للموت بمعنى حذف الحياة أي الشرط الذي بدونه يزول معنى العقوبة. فتحويل الإنسان من كائن أو مخلوق حي كامل الوعي بالمسئولية إلى جسم ميت لا حياة ولا إحساس ولا شعور له، يفرض تساؤلا مبدئيا يتعلق بمن يتحمل العقوبة أو على من تقع العقوبة؟ إذا تعلق الأمر بالإنسان فإعدامه يعني تغييبه، وإذا كان الميت فهو ليس بإنسان بالاصطلاح القانوني فالقانون، منذ قرون عديدة، لا ينظم العقوبة إلا على الإنسان من أجل تحقيق غاياتها المجسدة في الألم والردع الخاص والعام والإصلاح وإعادة الإدماج، مما لا يمكن تصوره في الميت، كما لا يمكن تصوره في شخص

غير الجاني لما في ذلك من الاعتداء وخرق أبسط حقوق الإنسان بإنزال الأذى بمن لم يقترف إثما ولا خطأ ولم يظهر انحرافا في سلوكه ولا يحتاج إلى إصلاح. بالتالي يجوز في هذه الحالة اعتبار الإعدام شكلا للانتقام أو لسلوك بدائي لا يميز في العقوبة جانبها الجزائي المبني على مسئولية الإنسان عن أفعاله.

الخلاصة أن مفهوم الإعدام لا يتطابق مع مفهوم العقوبة كمؤسسة قانونية ولا معنوية ولا أخلاقية، وبتعبير آخر يجوز القول بأن الإعدام ليس عقوبة بالمعنى القانوني، وهذا يجعل من مناقشة اعتماده أو إلغائه بناء على الأدوات القانونية عملا فارغا من كل معنى، سواء في إطار الفكر القانوني أو الفلسفي. بالفعل تجري المناقشة المنصبة على العمل بالإعدام في إطار قناعات فكرية وحضارية، مهما تنوعت منابعها أو مراجعها، متأرجحة بين المبررات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، رغم إقحام جوانب قانونية فيها من ردع وتهديد للجناة المحتملين. ويقتصر القانون، شكليا فقط، على تكريس الموقف سياسيا تبعا لما وصل إليه النقاش من الزوايا الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

ويكتسي الموضوع في علم الإجرام بعدا مغايرا في أسسه ولو كان مماثلا في نتيجته. سبقت الإشارة إلى أن ميدان علم الإجرام ينحصر في دراسة ظاهرة الجريمة ومنهجية العلاج منها. ورغم أنه مرغم على حصر الجريمة فيما يقرره القانون الجنائي، فإنه لا يأخذ العقوبات القانونية بعين الاعتبار إلا بمدلول التدابير العلاجية.

في الجانب الأول يعتبر الإجرام ظاهرة اجتماعية طبيعية في كل حياة اجتماعية. وتتفاعل في هذه الظاهرة معطيات خاصة بالإنسان الجاني ومعطيات نابعة من حياة المجتمع. تتلخص تلك المعطيات جميعها في وجود وتطور أسباب كثيرة ومعقدة، بيولوجية ومكتسبة وأسرية وتربوية واقتصادية واجتماعية، الخ. تبين دائما أن هامش حرية الاختيار ضيق جدا عند الإنسان ولا يبرر أن تسند إليه المسئولية الكاملة عن تصرفاته الجنائية المترتبة عن تفاعل تلك المعطيات من جهة وعن تدافعها أو تزاحمها مع إمكانيات المقاومة في شخصية الإنسان المعني. تكفي هذه الملاحظة لاستبعاد الإعدام كعلاج للجاني وللمجتمع معا.

العلاج من الجريمة بإعدام المجرم أي ببتر عضو أو عنصر من عناصر المجتمع، على فرض قبوله خارج منطق علم الإجرام، لن يقع إلا على مجموعة من معطيات ظاهرة الإجرام، خاصة بالجاني، ولن يشمل كل مكوناتها الخاصة بالمجتمع. الإعدام يضع حدا للأسباب الكامنة في الإنسان المعدوم، بإنهاء وجوده، ولا يعالجها، ويترك الأسباب النابعة من المجتمع خارج مفعوله ولا يعالجها كذلك لا بالحذف ولا بالتصحيح.

فيما يتعلق بمنهجية العلاج من الجريمة، بالمعنى الصحيح، يثير إدراج الإعدام ضمن تدابير علم الإجرام إشكالا تصوريا ومنطقيا عميقا. يقصد علم الإجرام بالعلاج تطبيق برنامج أو سلسلة من التدابير مزدوجة الغاية، تعني المجرم والمجتمع. تدابير تفضي إلى تخليص المجرم من العوامل العضوية الوراثية والمكتسبة التي دفعته إلى اقتراف الجريمة، وتدابير ترمي إلى وقاية وتطهير وحماية المجتمع من العوامل السلبية المفرزة للجريمة. في هذا الإطار قد يبقى من المفيد مناقشة الإعدام من زوايا المنطق التقليدي والتاريخ الاجتماعي الذين يؤطران لعلم الإجرام، قبل التوقف عند المناقشة المؤسسة على مفهوم العلاج الذي يرتكز عليه علم الإجرام.

نشاز التصور في المناقشة العامة أو الاتجاه التجريدي.

يركز المنطق التقليدي على مبادئ وغايات الشرعية والفائدة والملاءمة لتبرير أو إلغاء الإعدام. ويتضح أن استعمال المبادئ المذكورة ممكن في الاتجاهين معا الشيء

الذي يفرض التخلي عن هذا النوع من المناقشة لصالح دروس التطور التاريخي الاجتماعي لعقلية الإنسان ولنوع القيم والحضارة التي ينتمي إليها.

على مستوى الشرعية.

على مستوى الشرعية أو المشروعية المستفادة من دروس التاريخ الاجتماعي، يستحسن النظر إلى الإعدام من خلال موقف المجتمع من القتل، عوض التوقف عند المنظور الضيق والمجرد الذي تعتمده الدساتير وتطبيقاتها على صعيد النصوص الجنائية الخاصة بقبول الإعدام أو استبعاده من العقوبات. فهنا تتشابك الأعراف والتقاليد والمعتقدات الروحية والاقتناعات الفلسفية لتفسير وفهم وضع القتل في حياة المجتمع ولا يمكن أن يرجع الأمر إلى قرار سياسي كيفما كان شكله أو مهما علا مستواه إلا على سبيل تكريس تلك المعطيات.

ويلاحظ أن هذا الوضع ليس موحدا في التنظيم البشري، إذ يختلف حسب المجتمعات وداخل كل مجتمع حسب الظروف التي يقوم فيها القتل والتي تخضع لعقليات وحضارات مختلفة تدور بين الإباحة والمنع.

في ضوء هذا التوجه، يتميز الإنسان من بين أغلبية الكائنات الحية بوعيه بظاهرة الموت وبطبيعة خضوعه لها. لكن موقفه من القتل يظل متنوعا. يسود عموما قبول القتل في الحرب، وللدفاع عن النفس، ويتساهل فيه لحماية الشرف أو الوقاية من العار، ويلاحظ نوع من السماح به في الخيانة الزوجية وقتل الوليد والرضيع، وقديما وأد البنات.

وتعرف المواقف الاجتماعية تناقضا حول القتل المرتبط بضعف الإنسان مثل الانتحار وقتل المريض بدافع الشفقة. إذا كان الانتحار مقبولا في عقلية المجتمع بل وأحيانا محاطا بالتقدير لحصوله على وجه البطولة مثل ما هو عليه الحال في بعض الأعراف العسكرية وظروف المقاومة الوطنية، فإنه يفلت في الحالات الأخرى من رد فعل المجتمع لمجرد استحالة ذلك الرد، الشيء الذي لا يمنع من إدانته بناء على الديانات. ومن الغريب أن القوانين التي تحرم الانتحار بناء على عدم حق المنتحر في التصرف بحياته، وإذا كانت لا تعاقب صاحبه فلمجرد استحالة الأمر عليها، تجيز الإعدام للدولة رغم أن هته لا تملك حياة الإنسان ولا الحق في التصرف فيها بشكل أكثر قوة ومنطقا من الإنسان الذي يقدم على الانتحار. في ذات الاتجاه لا يزال القتل بدافع الشفقة محل نقاش سواء باعتباره نوعا كاملا من القتل أو مجرد مساهمة أو مشاركة أو مساعدة في تنفيذ عملية انتحار. وتذهب بعض التشريعات أحيانا إلى تجريم ومعاقبة حتى محاولة هذا القتل ولو باءت بالفشل.

والقتل لأسباب اقتصادية يتعرض عموما للاستنكار والرفض سواء تم جماعيا أو فرديا تبعا لسطو أو نهب عقب مظاهرة جماهيرية أو بدونها، وسواء حصل ضد الأشخاص بدون تمييز أو انصب على العجزة والمسنين للتخلص من أعبائهم ونفقاتهم.

بعد ما كان الإجهاض ناتجا عن الخوف من العار أو الفقر، صار اليوم يتم للتخلص من الجنس غير المرغوب فيه ذكرا كان أو أنثى، أو للتخلص من المولود المشوه أو المصاب بعاهة، بحيث يمكن إلحاقه بالقتل العنصري أو للتطهير العرقي في الأنظمة النازية وما يشابهها.

و يلاحظ أدهى من ذلك في المجتمعات البدائية أو الهمجية قبول فكرة القتل على وجه التسلية في إطار ألعاب مثل القنص، أو صراعات مع الوحوش أو بين البشر وتلك أبشع المبررات المواكبة لأخطر اعتداء على أسمى القيم، الحياة.

في جميع الأحوال تبقى هذه حالات من القتل تجمع بين ذريعة علاج المجتمع بالتخلص من العناصر الخطيرة أو الحقيرة أو القذرة، وإرضاء الأنانية الفردية للقوي من غير

اكتراث باستحقاق القتل أو عدم استحقاقه من لدن الواقع عليه، أي بصرف النظر عن كل اعتبار لفكرة العقاب.

وهي حالات قبل ذلك تفيد قبول فكرة الإعدام في الثقافة الفردية والجماعية، نظرا لعلم الإنسان وكذا وعيه بأنه سيموت في وقت ما، كيفما كانت طريقة الموت أو شكلها. بالتالي يتم التدرج إلى قبول فكرة الإعدام كنوع من القتل العقابي، سواء جاء على وجه القصاص أو الانتقام بين الأفراد وبين الجماعات، أو على وجه عقاب رمزي بالتخلص نهائيا من الشخص المقتول.

الإعدام نوع من الموت أو القتل، وهذا موجود في مسلمات الفكر والوعي لدى الإنسان ويحتمل عدة قراءات. يمكن أن يقبل كظاهرة طبيعية عادية أو كوسيلة شريفة وعظيمة للتضحية تحقيقا لغايات سامية وطنية أو دينية بالاستشهاد أو بقتل العدو. كما يمكن أن يقرأ على وجه التخلص من المرض أو العار أو الفقر، لكن في جميع الأحوال لا يعقل تصوره كعقوبة أو كعلاج بمناسبة الإجرام.

لذا نرى بضرورة ربط موضوع الإعدام كعقوبة تمارسها الدولة بمركزه في عقلية المواطن والمجتمع في ضوء علم الإجرام الذي ينطلق من دراسة الظاهرة الإجرامية بمكوناتها الإنسانية الذاتية والمجتمعية الموضوعية، من أجل تحديد وسائل ومنهجية معالجتها. ويدخل الإعدام في صلب هذه الوسائل والمنهجية.

■

على مستوى الملاءمة.

العلاج والإصلاح ليس إتلافا ولا تخريبا ولو تغير محل تطبيقه. علم الإجرام لا يخرج عن القاعدة إذ يعتمد نظاما متكاملا للعلاج، لا يخصص فيه مكان للإعدام كوسيلة علمية في منظومة العلاج لاختلافه الجدري عن معنى العلاج. لكن حين يعتمد بعض علماء الإجرام هذا التدبير، فإنهم يقفزون بهذا العلم من المفهوم العلمي لفكرة علاج الجاني والمجتمع، بشكل غير منطقي إلى فكرة تطهير المجتمع، أو وقايته، في بعض الحالات الاستثنائية بواسطة الإعدام رغم أنهم لا يكيفون هذا التدبير بالعقوبة الجنائية.

على مستوى علاج الجاني، وبعد الاعتراف بقصور الأسباب الراجعة إلى المنظومة الجينية عن التفسير القطعي للحتمية الإجرامية التي من المحتمل أن تبرر الإعدام في نظام عنصري لا يعطي لحياة الإنسان قيمتها المثلى، والتي تفضي إلى إفراغ كل نظريات المسئولية من أساسها المعنوي المبني على الحرية، يسجل نجاح نظري نسبي في تكريس بعض ما يقترحه من مؤسسات حبسية وطبية ومهنية وتربوية، مغلقة أومنفتحة على المحيط الخارجي، أو مختلطة. لكن هذه المؤسسات لا تخصص نهائيا مكانا للإعدام لأنه أجنبي عن غاياتها الإنسانية والمجتمعية، فهي جميعها تتميز باستبعاده من وسائل العلاج ومفهومه. ولا يشذ عن هذا المنظور إلا العالمان الإيطاليان لومبروزو وكاروالو، في بداية القرن العشرين.

فحسب هذا العالم الأول يتميز المجرم بالميلاد أو بالفطرة من بين أصناف المجرمين بشخصية بدائية حيوانية تجعله عاجزا عن الاندماج أو الإتلاف في مجتمعه وبأنه مسوق بصورة حتمية إلى الإجرام. وتبعا لذلك يبقى خطرا مهددا للمجتمع ولا يرجى علاجه، ويكون التدبير الوحيد الملائم هو تخليص المجتمع من وجوده بالإعدام. ويختلف موقفه هذا حتى عن رأي زميله فيري الذي يقبل العزل من المحيط الاجتماعي بتدبير مناسب كالإقصاء لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة. ويختلف أيضا مع تصور كاروفالو الذي يحدد نطاق العمل بالإعدام في جرائم القتل وحدها بصرف النظر عن الطبيعة الفطرية للمجرم.

علاوة على تنافر الإعدام ومفهوم علاج الجاني التي هي محور علم الإجرام كما يجمع علي ذلك العلماء الثلاثة المشار إليهم، وباعتبار استحالة علاج المجرمين الأكثر خطورة بالوسائل المناسبة، يبقى من الممكن تجنب

الإعدام، القتل، بتطبيق إعدام «مجازي» على غرار الإعدام المدني الذي كان معمولا به من قبل الرومان. كانت هذه وسيلة لمنع الجاني من كل تصرف قانوني أو اجتماعي أو إنساني، وبمصادرة جميع أمواله وممتلكاته، بشكل يصير معه من المستحيل أن يستمر في حياة مجتمعية منظمة، مما يدفعه إلى مغادرة البلد والبحث عن مكان آخر يسمح له بالعيش فيه. كما كان بالإمكان تصور تدبير لحرمان الجاني من ظروف التحرك بحرية وإخضاعه لنظام يجمع بين الحراسة والتعويد على تصرفات سليمة، لمدة غير محددة. في جميع الأحوال تبقى هذه التدابير أجنبية عن معنى العلاج وترمي إلى تحييد أسباب الإجرام في الجاني وليس إلى علاجه منها.

لكن فيما يتعلق بعلاج الظاهرة الإجرامية كمعطاة مجتمعية، يلاحظ فشل كامل في ابتكار مؤسسات ناجعة لعلاج العوامل الاجتماعية من خلال النظريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يضاف إلى ذلك أن قبول الإعدام يكتسي وجه استثناء فج أو نشاز عند لومبروزو، وعند كاروفالو، يتناقض حتى مع المفاهيم والنظريات التي يعتمدانها بصدد الظاهرة الإجرامية كسلوك فردي.

■

افتعال التطبيق في النظريات الاجتماعية.

عجزت النظريات المبنية على العوامل الاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية سواء فيما يتعلق بالاتفاق على تصور موحد لأسباب الظاهرة الإجرامية أو فيما يرجع لإقصاء مطلق للإعدام من قائمة التدابير العلاجية. وتتضح هذه النتيجة من خلال الضعف الذي يتسم به أساس التوجه كميا ونوعيا ومن خلال النسبية الكبيرة لنتائج مختلف النظريات الاجتماعية خاصة بصدد تحديد الوسائل والتدابير المعالجة لأسباب الإجرام.

■

ضعف الأساسين الكمي والنوعي (العلمي).

من جهة وحي الكم والإحصاء، يجب الاعتراف بعبثية تصور الإعدام في منظور علم الإجرام على صعيد علاج المجتمع. في جميع حالات الإجرام، وحتى في جريمة القتل يكون الرقم الأسود متجاوزا لثلثي الحالات حيث لا يصل إلى علم السلطتين الإدارية والقضائية إلا ثلث عدد الجرائم، ولا يحكم منها بالإعدام إلا نسبة ضئيلة ولا ينفذ منها إلا الاستثناء. بالتالي كيف يبرر إعدام عدد ضئيل جدا من الأشخاص الذين قاموا بذات الجريمة كعلاج للمجتمع منها إذا بقي هذا المجتمع محتضنا لأكبر عدد من الجناة المستحقين لذات العقاب؟ في ضوء ضآلة عدد القضايا المكتشفة والمحكومة، يصير من الصعب جدا تفسير أسبابها الاجتماعية كعوامل عامة ومشتركة لكل الجرائم المعاقبة بالإعدام. ذلك أنها رغم طبيعتها الاجتماعية تبقى خاصة بالحالات القليلة المحكومة، وربما تكون أسبابا نادرة لا يجوز اعتمادها كبناء لنظرية الأسباب المفرزة للجريمة.

ومن وحي الجدوى العلمية في الظاهرة، كل هذا يتم في غياب مؤسسة لعلم الإجرام تقوم بدراسة الظاهرة خاصة بمناسبة تحليل ومناقشة حالة الجناة المحكوم عليهم بالإعدام ومدى عمقها في الحياة الاجتماعية. وحتى إن وجدت هذه المؤسسة فستبقى نتائجها متواضعة جدا لأنها محدودة في دراسة حالات الحكم بالإعدام مع التنفيذ أو بدونه. علاوة على ذلك، يسجل الفراغ الكامل من أية دراسة علمية منصبة على فعالية أو عدم فعالية الإعدام في وجود الظاهرة الاجتماعية وتضخمها أو تقلصها. أمام هذا القصور نرى من العبث القول بأية فائدة أو مصلحة للمجتمع في العمل بعقوبة الإعدام وهو لا يتوفر على معطيات موضوعية تبين أثرها على الأسباب الاجتماعية المفضية للجريمة. من هذا المنطق يجب أن يتضح أن الإعدام هو العلاج الوحيد للظاهرة الإجرامية. وهذا استنتاج مستحيل علميا لأن الإعدام لن ينصب

على أسباب الظاهرة مطلقا، إذ سوف يمس فقط نتيجتها أي الجاني ولا أحد غيره. بالتالي لا فائدة فيه للمجتمع. وعلى فرض وجود علاقة له بالأسباب، فإن تلك العلاقة لن تتجاوز مجموعة محدودة من الأسباب، تبعا للنظرية الاجتماعية المعتمدة.

فشل النظريات الاجتماعية.

بدأت محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية بأسباب نابعة من عوامل اجتماعية، إضافة إلى الأسباب الذاتية، مع العالم الإيطالي فيري، تصحيحا وتكملة لتصورات لومبروز. لكنها عجزت عن إفراز توجه موحد نظرا لتعدد وتنوع وتفاعل الأسباب والعوامل من جهة، وتدافعها مع مؤهلات الصمود التربوية والفكرية وغيرها عند الأفراد من جهة أخرى. كان القصور عن بناء نظرية موحدة داعيا لظهور وتكاثر المحاولات الرامية إلى تفسير الظاهرة الاجتماعية بأسباب غير ذاتية. ونخص بالذكر منها نظرية الصفة الطبيعية للإجرام عند دوركايم، ونظرية الظروف الاقتصادية ونظرية أثر تقليد الانحراف عند طارد ونظرية الاختلاط التفاضلي عند ساذرلاند الخ. المهم أن كل واحدة من هذه المحاولات ظلت قاصرة بمفردها عن إعطاء تفسير متكامل للجريمة، وخاصة عن إفلات عدد كبير من الناس من الوقوع في الجريمة.

وينعكس فشل تفسير أو تنظير الظاهرة الإجرامية بأسباب اجتماعية، على تواضع الوسائل العلاجية المقترحة لها بل على فتور أثرها في مكافحة الجريمة رغم اعتماد بعضها من لدن المشرعين. وعلى هذا الصعيد أيضا يبقى الإعدام تدبيرا استثنائيا وشاذا عند أصحاب هذا الاتجاه.

الخلاصة التي لا مفر منها، استبعاد الإعدام على وجه العقوبة وعلى وجه العلاج، تظل قائمة في جميع التوجهات التي نهجها علم الإجرام، وتؤكد في جميع الأحوال أن الموقف الذي يتأسس عليه في أي تشريع وضعي لا يرتكز على أساس علمي، وإنما على ظروف أو معطيات سياسية خاصة بكل دولة.

الرباط في 5 أكتوبر 2008.

مداخلة السيد سيد عبد اللاوي،

مختص في علم الإجرام
محاضر في علم الاجتماع النفسي بجامعة باريس 8
مساعد الكاتب العام للجمعية الفرنسية لعلم الإجرام

لا للخطأ... أو في الحاجة إلى تغيير النموذج في مجال العقوبة الجنائية القصوى

تعتبر عقوبة الإعدام من بين المواضيع التي يمتزج فيها بسرعة وبسهولة العقل والوجدان. فضلا عن ذلك، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار البعد الروحاني في كل ما نعيشه يوميا، لا يمكن إلا أن نتفق مع «كوستاف لو بون» الذي يقول في كتابه «les opinions et les croyances» «الآراء والاعتقادات» (1911) [1]، إن هناك ثلاثة أنظمة للحقيقة تحكمنا : الحقائق الوجدانية والحقائق الروحانية والحقائق العقلية. وهكذا، ورغم أن العديد من المعطيات العلمية تتجه إلى البرهنة على عدم فعالية هذا النوع من الأحكام للقضاء على الجريمة، فإن القرار بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها سيتمخض بالضرورة عن تفكير نشيط تتلوه مواءمة مع بعض قيم نظام سير المجتمع ونماذجه.

وبعبارة أخرى، قبل أن نتحدث عن إعادة الاعتبار إلى الإنسان والحتمية الاجتماعية، فمن الأهمية بمكان أن نعيد بناء الروابط بين ما هو فلسفي وما هو أخلاقي وما هو سياسي. إن تحديد سلم العقوبات الجنائية الذي يرغب مجتمع ما في وضعه، لا يمكن التطرق إليه دون تفكير منفتح على معنى العقوبة ودون وضع مقاربة تفضي إلى اتخاذ قرار يكون أولا وقبل كل شيء في خدمة الحياة المدنية. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بالوزن الذي يشكله بعد الهوية في ما يخص صعوبة استشراف بل وقبول مقاربة جديدة لنظام سير العدالة التي غالبا ما تتأثر بعوامل اجتماعية ونفسية. فضلا عن ذلك، لا يمكن أن نحرز تقدما في النقاش دون الاتفاق أولا وقبل كل شيء على الاعتراف باللبس الهام والحاصل بين عقوبة الإعدام ومسؤولية المجرم ومكانة الضحية والمنفعة الاجتماعية. وأخيرا، لا يمكن التفكير في تطور مجتمعاتنا وتحولها من خلال ترسيخ مبادئها المتعلقة بالعدل، إلا عن طريق البحث المثمر وبكل الوسائل الملائمة عن تطوير الهاجس المرتبط تمييز مبدأ المسؤولية عن أي تصور اختزالي والذي غالبا ما تنبثق عنه الفردانية.

لا تقدم دون الاشتغال على الذات وعلى المجتمع

ينبغي أن ينظر إلى المنظومة الجنائية لمجتمع ما من زاوية شمولية من خلال الاعتراف بنتائج العلوم و اختلالاتها وانزلاقاتها على مستوى الخطابات وعلى مستوى الإجراءات والسياسيات المتبعة. إن التقدم يمر عبر اكتشاف دقيق لحدوده الخاصة في مقابل الوقائع التي يجب مناهضتها أو تطويرها نحو وضع أفضل وفي

اتجاه ضروراته الفلسفية والمجتمعية. وتتم مراعاة هذا المبدأ في كليته في المجتمعات التي تتطور على مستوى القيم الإنسانية وقيم العيش معا. ومع ذلك ورغم ضرورته، فإنه غير كاف، حيث يجب، البحث عن إمكانية للتأمل في المسار الذي يصبح من خلاله التغيير ممكنا ومنسجما. فليس لأننا نعرف و ندرك حصول ثقب في عجلة السيارة، فان العجلة ستبدأ فعلا في الانتفاخ. إن الوعي و المعرفة بمشكل ما، لا تمكن لوحدها من إيجاد الحل الأنسب لهذا المشكل؟ وفي ما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإننا نسجل أنها لن تسوي في شيء مشكلة إعادة ظهور الجرائم بشكل منتظم، ومع ذلك فإن آفاق إجراء تعديلات على العقوبات الجنائية تبقى غير مجدية. كما يجب على الساكنة أن تنخرط في هذا التحول المعيش غالبا كمحك لتاريخه و لإطاره المرجعي في أحسن الأحوال، وكتهديد وخطر حقيقي على توازنه الاجتماعي والمعرفي والوجداني في أسوأ الأحوال.

وبالنظر إلى هذه الحدود وبالرغم من هذا الواقع، فإننا نعتقد أنه بمجرد الإبقاء على تساؤلات بناءة داخل المجموعة الوطنية سيكون له على الأقل، الفضل في الأخذ بعين الاعتبار بأن الوضعية يمكن أن تفسح المجال لواقع اجتماعي جديد وبالتالي حلول واقع قضائي جديد. و يتعلق الأمر خصوصا بالتساؤل عن معرفة الضوابط التي يتشكل منها نظام سير مجتمع ما و عن آلياته للدفاع والوقاية من التهديد.

■ حول إيجابية اعتبار التهديدات الاجتماعية المسكوت عنها

في ما يخص الانفلات الأمني، فبالإضافة إلى الأسباب المعهودة المتعلقة بالخطورة الإجرامية أو انعدام الأمن المادي (الطاقة النووية، الظروف المناخية...)، يمكن لأسباب أخرى أن تشكل تهديدا، قد يكون أكبر من ذلك، على نظام سير مجتمع ما. ورغم عدم بروزها بالشكل الكافي وعدم إثارتها للحساسية بشكل كبير وحضورها الباهت، خصوصا في النقاشات المتعلقة بتوفير الأمن لمجتمع ما، فإن هذه الأسباب تستحق التركيز بشكل جدي. فهناك أولا، السبب المتعلق بالقصور البنيوي لمجتمع على مستوى السير المؤسساتي والنخب والجماعات والأفراد الذين يكونون هذا المجتمع، على التكيف مع الوقائع الجديدة المحيطة به. و ليس مفاجئا أنه في المجتمعات التي نسجل فيها تطورا كبيرا في بعض المجالات (الاقتصادية أو التقنية مثلا)، نلاحظ أيضا تزايد الخطر الأمني. فغياب النماذج الفلسفية أو السياسية التي تسمح بمواجهة الوقائع الجديدة والمعقدة بشكل منتظم، يثير في كثير من الحالات شعورا قويا بالعجز وقلقا كبيرا إزاء الفكرة المتعلقة بمواصلة تشجيع هذا التطور.

ويمكن لهذا الوضع أن يشجع الفكرة القائلة بضرورة عدم تشجيع أي تقدم، وهو ما سينجم عنه الاحتفاظ بالنماذج المتجذرة بشكل كبير في المجتمع رغم الطابع غير المنسجم الذي يضفى عليه بشكل أو بآخر. وفضلا عن ذلك، وفي ما يخص سبب غياب الأمن الاجتماعي، يمكن أن نشير إلى غياب المفاهيم والوسائل والمنهجية من أجل بناء الأجوبة الجديدة لمجابهة الوقائع الجديدة. وأخيرا، لا نستبعد مقاومة التغيير الذي يمثل من دون شك، إحدى الظواهر التي تثير إشكاليات كبيرة في المجتمعات التي تسعى إلى تجاوز الهوة بين التقليد والحداثة. ويمكن لمناهضة عقوبة

الإعدام أن تتسبب بسهولة، في قلب التوازن المجتمعي، خصوصا إذا تغذت بحجج علمية ثابتة. والجدول التالي يعد جزءا من الأدبيات العلمية، وتبرز النتائج التي يقدمها بوضوح غياب الترابط بين العقوبة القصوى والقتل العمد، ولم يستطع أي من التحاليل الأخرى المتوفرة إلى حدود الآن وسط المجموعة العلمية، إنكار هذا التحليل. وقد توصلت العديد من البلدان إلى هذا المعطى والقليل منها فقط، هو من انتهى إلى اختيار إلغاء عقوبة الإعدام.

عدد الأشخاص الذين نفذت في حقهم عقوبة الإعدام و معدل القتل العمد بفرنسا:

السنوات	عدد الذين نفذت في حقهم عقوبة الإعدام أرقام مطلقة	معدل القتل العمد النسبة لكل 100.000 نسمة
1830/1826	360	1.24
1835/1831	154	1.29
1840/1836	147	1.12
1845/1841	178	1.07
1850/1846	160	1.19
1855/1851	158	1.01
1860/1856	120	0.76
1865/1861	63	0.69
1870/1866	47	0.74
1875/1871	75	0.84
1880/1876	30	0.78
1885/1881	21	0.92
1890/1886	42	0.89
1895/1891	59	0.91
1900/1896	27	0.80
1905/1901	11	0.83
1910/1906	25	1.08
1915/1911	32	1.06
1920/1916	40	؟
1925/1921	67	1.30
1930/1926	47	0.83
1935/1931	37	1.12
1940/1936	33	1.06
1945/1941	44	4.64
1950/1946	121	0.82 (en 1944 17.68)
1955/1951	26	0.59
1960/1956	14	1.66
1965/1961	5	1.21
1970/1966	3	0.78
1975/1971	3	0.87
1980/1976	3	0.93

ورغم أن المنطق العقلاني والعلمي لا يكفي للإقناع بخصوص عدم فعالية عقوبة الإعدام في استئصال الجريمة، فإننا نعتبر تطور الأرقام الإحصائية الواردة هنا، كإحدى الحجج التي يصعب جدا دحضها.

ففي ظرف قرن ونصف، نسجل تراجعا ملحوظا في عدد الأشخاص الذين نفذت في حقهم عقوبة الإعدام، حيث تراجع عددهم من 360 شخصا خلال الفترة الممتدة من 1826 إلى 1830 إلى 3 أشخاص خلال الفترة الممتدة من 1976 إلى 1980. وقد تمت مقارنة هذه الأرقام المقدمة في هذا الجدول والتي خضعت لتحليل دقيق من قبل جان ميشال بيسيت في مؤلفه الذي يحمل عنوان: "Il était une fois la guillotine» (زمن المقصلة) والذي صدر عام 1982 [2]، بمعدل الوفاة الناتجة عن القتل العمد. ولم يتطور هذا المعدل تقريبا خلال كل هذه المدة، حيث ظل مستقرا في حدود 1 بالنسبة لكل 100 ألف نسمة. وتبعا لذلك، لم نلاحظ أي ترابط من شأنه أن يسبب أثرا ما للعقوبة القصوى على تخفيض معدل القتل العمد. ودون شك، يمكن أن يصبح تدريجيا تطبيق عقوبة الإعدام أمرا في طي النسيان. ومهما يقول بعض المتحمسين الذين يطالبون بالاحتفاظ بتطبيق عقوبة الإعدام، فإن غياب العلاقة السببية يقوض بشكل كبير جميع الاستراتيجيات الهادفة إلى الإقناع بفائدة علم الإجرام في الإبقاء على هذا التقليد القرباني لخدمة رأي عام غالبا ما يتم التلاعب به عن طريق بحث مطمئن دون أي أساس حقيقي. لهذا، فليس هناك مؤشر على انتهاء الجدال بشكل قطعي لأن البعض لن يترددوا في إضفاء اللامشروعية عن جميع المقاربات التي تتوخى الموضوعية والتي يتجلى هدفها الأساسي في فهم ما يمكن أن يستند على أسس علمية ثابتة وبالتالي تبيان ما يمكن أن يدخل في خانة الاعتقاد غير المؤسس.

إن أحد الأسئلة التي تطرح على أي مجتمع يفكر في تغيير منظومته الجنائية، يتعلق بالطريقة التي ينظر بها الرأي العام إلى هذا التغيير ويتلقاه. وهذه حقيقة تكتسي أهمية أكبر في المجتمعات التي يخترق فيها التشبث بالتقاليد والأنماط الاجتماعية والدينية جميع المؤسسات تقريبا. وبالتالي، ومن أجل إلغاء نوع من العقوبات كالعقوبة القصوى، ينبغي تحضير الرأي العام وتفسير أسباب هذا التغيير مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الهوياتي والتواصلي، و من هنا الفائدة المسبقة للتساؤل وإعداد مقاربة ثقافية وسوسيو إيديوليوجية للتغيير على مختلف المستويات (الثمثلات، السياسات العمومية، وسائل العمل...) ويتعلق الأمر هنا بالتفكير في «الفعل» دون إغفال «رد الفعل»، ودون استبعاده.

من أجل نضال التفكير والعمل التشاوري

يشكل البحث العلمي وكذا تطور التصورات الاجتماعية والإنسانية جزءا من هذه المحددات الأساسية التي تحفز غالبا الهيئات السياسية، وطنية كانت أو دولية، على تشجيع وخلق سياسات حقيقية لتغيير المواقف وبالتالي العقليات. وتعني القدرة على جمع «معرفة المعاينة» والتفكير العلمي والأخلاقي والعمل النضالي، أنه لا وجود لتقدم ديمقراطي وإنساني قوي دون إعمال الصرامة ودون انخراط العلماء من مختلف المشارب وهيئات صنع القرار. وتحاول مجموعة من المنظمات إدراج هذه المسلمة في فلسفتها وطرق عملها. فالجمعية الفرنسية لعلم الإجرام مثلا شهدت تطورا في هذا الإطار منذ عشرات السنين. وهي تساهم في إغناء أي تفكير ومباشرة أي نوع من الأنشطة الهادفة عن قرب أو عن بعد إلى تشجيع خلق نظام قضائي متكيف مع الوقائع الاجتماعية الحالية مع إبراز بعض المبادئ الأساسية النابعة من تصور يفترض فيه أن يكون أولا وقبل كل شيء تعدديا وإنسانيا. وهذه الأنشطة تبرز من خلال أربعة محاور لتفكير

---

1 . انظر: Ernest Flammarion، éditeur، Paris، 1918، collection « Bibliothèque de philosophie scientifique »، 340 pages.

2 . انظر: Ed. Alternatives، 1982.

الجمعية، ويتعلق المحور الأول بتحديد الحاجيات الحقيقية أمام الإشكاليات المتعلقة بعلم الإجرام، أما الثاني فيحيل على تشجيع الاعتراف بالتقدم العلمي ، أما الثالث فيتمثل في المساهمة في التفكير وتجريب الإجراءات الجديدة في المجال الجنائي وفي المجالات السوسيو قضائية والطبية النفسية. وأخيرا، يتمثل جزء مهم من استثمارات ه الجمعية في تشجيع تقييم السياسات الجنائية وتعديلها.

9

عقوبة الإعدام من وجهة نظر دولية : على طريق الإلغاء الكوني

مداخلة السيدة سيسيل تيمورو،

مديرة منظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»

حسب البرنامج الذي سطرناه لندوتنا، ينبغي علي أن أتطرق إلى عقوبة الإعدام من وجهة نظر دولية. وقد منحت لنفسي هامشا من الحرية لإدخال بعض التعديلات على مداخلتي.

إن البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام، أصبحت اليوم تشكل أقلية في العالم. ورهان إلغاء العقوبة لا يتجلى على المستوى الدولي وإنما على المستوى الإقليمي بل الوطني. و كذلك في البعد الثقافي للشعوب.

اسمحوا لي إذن، بأن لا أجيب عن سؤال عقوبة الإعدام من وجهة نظر دولية، بل سأتطرق للإلغاء الكوني للعقوبة الجاري حاليا. وسواء تعلق الأمر بمنظور جغرافي أو جنائي أو سياسي، أو من زاوية عولمة مناهضة عقوبة الإعدام، فإن الحركة التي تتوخى الإلغاء تتقدم نحو الأمام.

■

توضيح المصطلحات

قبل تفصيل تطور عقوبة الإعدام من وجهة نظر دولية، أود أن أوضح بعض المصطلحات التي سأستعملها، لأن هناك مجموعة من الحالات في العالم تتنوع حسب البلدان، في ما يخص تطبيق عقوبة الإعدام أو عدم تطبيقها. وقد قمنا في جمعيتنا بتعداد أربع حالات، من بينها ثلاث حالات نعتبرها مناهضة لعقوبة الإعدام وواحدة أخرى مبقية عليها.

1- فعندما ينص قانون بلد ما على عقوبة الإعدام وتنفذ هذه العقوبة في حق من حكم عليه بها على الأقل مرة واحدة خلال السنوات العشر الماضية، فإننا نسمي هذا البلد بلدا يحتفظ بعقوبة الإعدام. وهذه حالة المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان وحتى جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تنفذ العقوبة منذ سنة 2003، أي منذ خمس سنوات.

2 – وعندما ينص القانون على عقوبة الإعدام ولكن يكون هناك تجميد لتنفيذ هذه العقوبة لأكثر من عشر سنوات وتكون السياسية الداخلية مؤيدة لإلغاء العقوبة (كالمغرب مثلا وتونس والجزائر)، فإننا نتحدث هنا عن إلغاء عقوبة الإعدام في الواقع أو عن إلغاء من الناحية العملية. فمثلا، دولة جامايكا لم تنفذ هذه العقوبة منذ 20 عاما، ولكن حكومتها أعادت مؤخرا التأكيد على دعمها لاعتماد عقوبة الإعدام، إذن لا يمكن أن نعتبرها دولة ألغت العقوبة على أرض الواقع؛ وبالتالي فهي تدخل في خانة البلدان التي ما زالت تحتفظ بتنفيذ العقوبة.

3 – أما عندما تمنع عقوبة الإعدام، إلا في الحالات الاستثنائية (زمن الحرب مثلا) فإننا نتحدث أيضا هنا عن دولة ألغت العقوبة.

4 – و أخيرا، عندما يلغي بلد عقوبة الإعدام في جميع الظروف، كفرنسا مثلا أو المكسيك أو المملكة المتحدة أو إيطاليا.... فإننا نتحدث بالطبع عن بلد ألغى عقوبة الإعدام.

■

البلدان التي ألغت العقوبة في يناير 2009

ألغى 93 بلدا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وألغت تسع دول العقوبة إلا بالنسبة للجرائم الاستثنائية، من قبيل تلك المرتكبة في زمن الحرب. ويمكن أن نعتبر أن 36 قد ألغى العقوبة في الواقع. ويبلغ مجموع البلدان التي لم تعد تنفذ العقوبة 138 بلدا. ومن بين آخر البلدان التي ألغت العقوبة، نجد رواندا (2007) وأوزبكستان (2008).

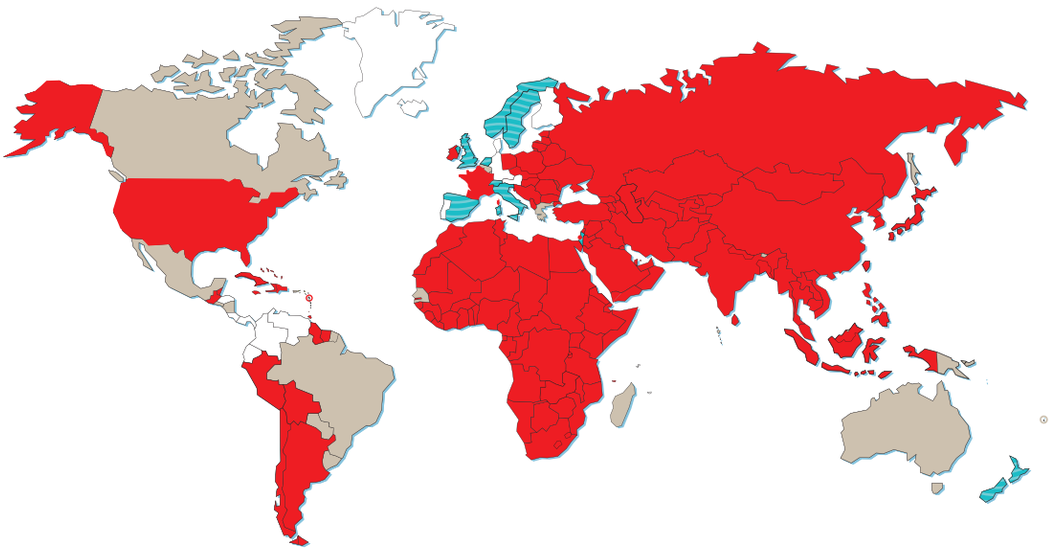

عقوبة الإعدام من منظور دولي أو مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام عبر العالم

عقوبة الإعدام عبر العالم الوضع سنة 1978

19 دولة ألغت عقوبة الإعدام عن كل الجرائم

10 دول ألغت عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم المرتكبة في ظروف خاصة

22 دولة ألغت العقوبة عمليا

131 تعمل بعقوبة الإعدام

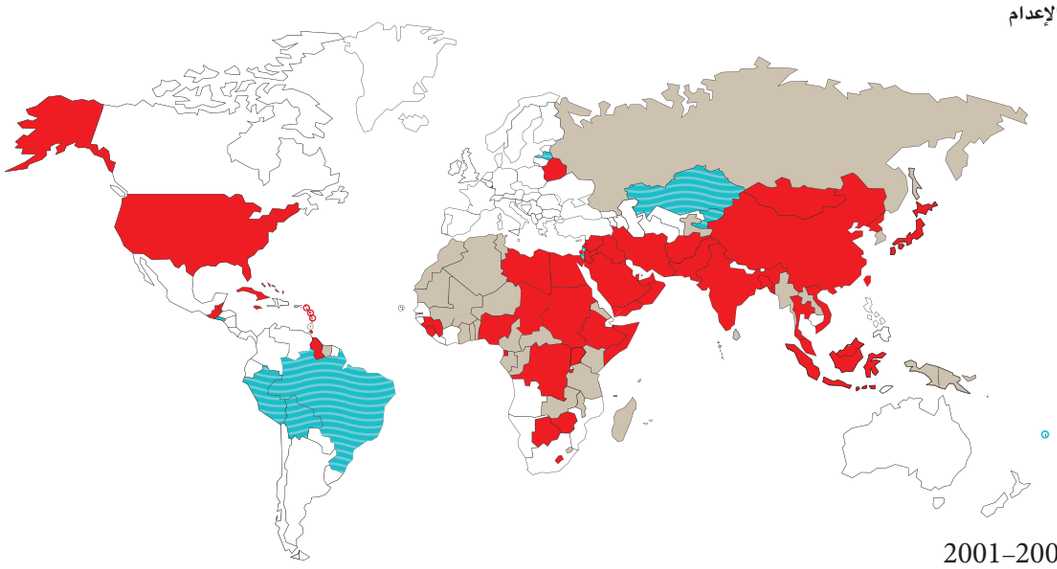

الوضع خلال 2001–2009

93 دولة ألغت عقوبة الإعدام عن كل الجرائم

9 دول ألغت عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم المرتكبة في ظروف خاصة

36 دولة ألغت العقوبة عمليا

59 دولة تعمل بعقوبة الإعدام

■

ما هي البلدان التي تحتفظ بتنفيذ العقوبة؟

لقد ألغت معظم البلدان الديمقراطية عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع، غير أن الأنظمة السلطوية وكذا بعض القوى العظمى، ما زالت تحتفظ بتنفيذها (الولايات المتحدة واليابان والهند). ويبلغ مجموع البلدان التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام 59 بلدا، على رأسها الصين وإيران والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام غالبا ما تعتمد كوسيلة للقمع السياسي والمعنوي أكثر من استخدامها لإعدام القتلة بالجملة. ونورد في هذا الصدد الأمثلة التالية: تطبق عقوبة الإعدام في حق المعارضين السياسيين في كوريا الشمالية أو غواتي مالا، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وفي حق الشواذ جنسيا أو مرتكبي الزنا في المملكة العربية السعودية وإيران والمرتشين في فيتنام أو الصين. وفي الصين دائما، تطبق العقوبة حتى في حق لصوص المواشي.

■

التقدم الحثيث نحو إلغاء العقوبة في العالم

هناك 59 دولة ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام من مجموع 197 منضوية تحت لواء الأمم المتحدة، وهذا عدد قليل. و قد تطور عدد الدول التي ألغت العقوبة في العشرين سنة الأخيرة، حيث انتقل من 51 إلى 138 دولة. و في الخرائط الواردة هنا، من السهل معاينة التقدم الحاصل نحو إلغاء العقوبة في العالم. أود خصوصا أن أعرض هاتين الخريطتين واحدة تلو الأخرى، منذ 30 سنة وحاليا. ويبدو واضحا أنه بفضل تصفية الاستعمار وانهيار المعسكر السوفيتي، ارتفع العدد الإجمالي للبلدان وتراجعت عقوبة الإعدام بقوة رغم كل شيء.

وهاتان الصورتان تسكت من يدعي أن عقوبة الإعدام تتزايد في العالم وأن بعض البلدان عادت لتنفيذها بسبب استفحال الجريمة. وهذا أمر غير صحيح، فالبلدان التي تلغي عقوبة الإعدام تظل بلدانا تحتفظ بالإلغاء في غالبيتها العظمى. ولا ترتفع الجريمة بسبب الإلغاء، فهذه فكرة سائدة وفكرة خاطئة طبعا، لأن إلغاء عقوبة الإعدام يتأكد كل سنة كحركة كونية لا تتراجع إلى الوراء. ويسير التاريخ تماما نحو إلغاء عقوبة الإعدام، لأنه في مصلحة الإنسان والمجتمعات أن تطبق عدالة متنورة ترفض الانتقام وتؤمن بإمكانية خلاص البشرية. وقد فهمت هذا الأمر الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية البينية الكبرى. وبدأت المبادرات الرامية إلى مناهضة عقوبة الإعدام شيئا فشيئا تتخذ حجما دوليا.

■

عولمة مناهضة عقوبة الإعدام

تزايدت عولمة مناهضة عقوبة الإعدام بانتظام وواكبت التراجع في تطبيق عقوبة الإعدام. وقد كانت منظمة العفو الدولية سباقة لمناهضة هذه العقوبة، حيث أطلقت هذه الجمعية سنة 1977 الحملة الأولى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في كل أرجاء العالم. وقبل هذا التاريخ، لم يكن حق السجناء في الحياة يشكل هاجسا بالنسبة للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. وكانت عقوبة الإعدام تعتبر جزءا من عدالة الدولة وليس كجريمة للدولة.

وبعد ذلك، اقتفت مجموعة من المنظمات خطى منظمة العفو الدولية. ويبلغ عددها الآن 83 جمعية تتكتل في نسيج كانت وراء تأسيسه جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام». ويتعلق الأمر بالائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام الذي أحدث سنة 2002 والذي تنضوي تحت لوائه جمعيات وهيئات للمحامين وجماعات محلية ونقابات... وبفضل هذا الائتلاف، ظهرت إلى الوجود عولمة مناهضة لعقوبة الإعدام داخل المجتمع المدني.

عولمة مناهضة عقوبة الإعدام من وجهة نظر تشريعية

كذلك، وضع القانون الدولي شيئا فشيئا عدالة تتضمن إلغاء عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، أصدرت منظمة الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي أخذ بوضوح موقفا من هذه العقوبة، حيث ينص في مادته الأولى على ما يلي: «1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية."

وفي يناير 2009، بلغ عدد الدول التي صادقت على هذا البروتوكول 70 دولة. وأطلق الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام سنة 2008 حملة للمصادقة عليه، أسفرت عن حصوله على أربعة تصديقات. ومازالت هذه الحملة مستمرة إلى حدود الآن.

وتأكدت الحركة نحو عدالة تعتمد إلغاء عقوبة الإعدام في سنوات التسعينات من خلال تأسيس المحاكم الجنائية الدولية (الخاصة بيوغوسلافيا في لاهاي والخاصة برواندا في أروشا) ونسجل بهذا الخصوص، أنه لا يمكن لأية محكمة أن تصدر حكما بالإعدام، رغم أنها تنظر في أشد الجرائم خطورة.

وجاء إحداث المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، ليؤكد هذا الاتجاه، حيث يمكن لهذه المحكمة التي أنشأت بموجب نظام روما الأساسي أن تمارس صلاحيتها في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وهنا أيضا، فإن السجن المؤبد هو العقوبة القصوى « إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة و الوضعية الخاصة للشخص المدان تبرر النطق بالإعدام» كما ينص على ذلك الفصل 77 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تؤكد المعاهدات الإقليمية الاتجاه العالمي نحو الإلغاء، حيث يتزايد استحضار إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي كذلك، ما عدا في آسيا، الغائب الأكبر عن المعاهدات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. لذلك، ليس صدفة أن نحصي في هذه القارة، أكبر عدد من الأشخاص الذين نفذت في حقهم عقوبة الإعدام. وفي ما يلي جولة سريعة في العالم بخصوص المعاهدات الإقليمية.

في القارة الإفريقية

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 في مادته الرابعة على ما يلي:» لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حق كل إنسان أن تحترم حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا».

ورغم أن هذا الميثاق لا يمنع عقوبة الإعدام، إلا أنه يلمح للإلغاء. وهذا التأويل تم تأكيده يوم 24 نونبر 2008 من خلال الموقف الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان والشعوب. فخلال دورتها العادية 44 بأبوجا بنيجيريا، اعتمدت اللجنة قرارا يحث الدول الأعضاء على تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.

ويضم الاتحاد الإفريقي 54 دولة، معظمها ألغى عقوبة الإعدام، حيث ألغت 27 دولة طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع.

في القارة الأمريكية

في سنة 1990، نص البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام في مادته الأولى على « منع الدول الأطراف من تنفيذ عقوبة الإعدام على أراضيها» وقد صادقت على هذا البروتوكول 9 دول من مجموع 35 دولة عضوا بمنظمة الدول الأمريكية، علما أن معظم الدول في القارة الأمريكية ألغت عقوبة الإعدام.

■ **في القارة الأوروبية**

على مستوى مجلس أوروبا الذي يضم 47 دولة، يمنع البروتوكولان الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أي لجوء لعقوبة الإعدام. ويتعلق الأمر بالبروتوكول رقم 6 والبروتوكول رقم 13، اللذين دخلا حيز التطبيق على التوالي سنة 1983 و2002.

وتنص المادة الأولى من البرتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تحريم اللجوء لعقوبة الإعدام في زمن السلم. فحسب هذه المادة « تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.» وقد صادقت 46 دولة عضوا على هذا البروتوكول من مجموع 47، باستثناء روسيا التي امتنعت عن التوقيع.

وتذهب المادة 3 من البروتوكول 13 إلى أبعد من ذلك، حيث تلغى عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ولو بالنسبة للأفعال المرتكبة في زمن الحرب أو في حالة وجود خطر محدق بالحرب، حيث تنص على «منع وعدم قبول التحفظ على مقتضيات هذا البروتوكول، وفقا للفصل 57 من الاتفاقية». وقد صادقت على هذا البروتوكول 40 دولة، و وقعت عليه خمس دول أخرى.

■

في الاتحاد الأوروبي

يضم الاتحاد الأوروبي 27 دولة ويشترط على الدول الراغبة في الانضمام إليه إلغاء عقوبة الإعدام. و في الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية لسنة 2000، ترفع المادة 2 أي لبس عن سياسة الاتحاد «-1 كل شخص له الحق في الحياة. -2 لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه."

■ **عولمة مناهضة عقوبة الإعدام من زاوية سياسية**

إن المعاهدات الدولية التي سبق أن أشرنا إليها هنا، هي بالطبع، نتيجة لاختيارات سياسية. ويمكن أن يبدو فصل وضع القوانين الدولية عن الاختيارات السياسية التي سبقتها أمرا مفبركا، ولكن وبغية تحقيق هدف بيذاغوجي، من المفيد أن نذكر بموقف الهيئات الحكومية البينية الكبرى.

لقد سبق أن تعرضنا بالتفصيل للسياسة الأوروبية. أما في ما يخص الأمم المتحدة التي حققت تقدما ملحوظا منذ سنة 2007، فقد كان هناك تصويت على قرار يدعو إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في كل دول العالم. وليس لهذه القرار طبيعة إلزامية، ولكن له قيمة سياسية ورمزية قوية. فهو يشجع الدول على إلغاء العقوبة واحترام المعايير الدولية التي تضمن حماية حقوق المحكوم عليهم بها. وقد رفض هذا القرار سنة 1999 وبعد ذلك تم التصويت عليه في 18 دجنبر 2007 بأغلبية ساحقة (104 أعضاء صوتوا لصالحه و54 ضده، في حين امتنع عن التصويت 29 عضوا)، وسنة بعد ذلك، تم تجديد القرار الذي يدعو إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في جميع الدول، حيث انضاف عدد الدول المؤيدة له (106 أعضاء لصالحه و46 ضده و34 عضوا امتنع عن التصويت). و على المستوى العربي، صوتت الجزائر لصالح القرار سنة 2008 وامتنعت عن التصويت سبع دول من بينها أربع كانت قد صوتت ضده في السنة الماضية هي (البحرين والأردن وموريتانيا وعمان).

أما المغرب، فقد امتنع عن التصويت مرتين متواليتين وكانت تونس غائبة سنة 2007 و2008. وسيقدم القرار المقبل الذي يدعو إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2010.

■

هل يجب على الرأي العام أن يملي القوانين؟

هل الديمقراطية خاضعة لقانون الأغلبية؟ إنني اعتقد اعتقادا جازما بأن الدولة الديمقراطية يجب أن تنصت إلى الرأي العام بها شريطة احترام دولة الحق والقانون واحترام المبادئ الأساسية. و يشكل حق الأفراد في الحياة والمساواة أمام القانون والحق في الدفاع جزءا من هذه المبادئ غير القابلة للتصرف، مهما كان شعور الرأي

العام الذي غالبا ما يتأثر بالجرائم البشعة. كما يجب على العدالة أن تعمل على تهدئة العلاقات الاجتماعية وأن تنأى بنفسها عن مشاعر الخوف والانتقام التي يمكن أن يوحي بها بعض المجرمين.

ويتوجب على الذين يقومون بصياغة القوانين و على الذين يباشرون التصويت عليها، التفكير في المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة. فثقافة إلغاء عقوبة الإعدام ثقافة تكتسب. ففي فرنسا مثلا، بلغت نسبة الآراء المعارضة للإلغاء 62 % عندما تم التصويت على هذه العقوبة سنة 1981، أما اليوم فأغلبية الرأي العام تساند الإلغاء.

علاوة على ذلك، هناك العديد من قادة البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام يرفضون تطبيقها بأنفسهم (لبنان بسبب موقف وزير العدل وفي تونس والمغرب والجزائر.....) ولكن دون أن يجرؤوا على إلغائها. إذن فهذه البلدان تبقى بين ضفتين ويظل وضعها غامضا.

■

تعبئة الرأي العام منذ سنة 2003

إن التعبئة المتزايدة للرأي العام بمناسبة 10 أكتوبر، وهو اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام تحمل مؤشرات واعدة. ففي سنة 2007، تم جمع خمسة ملايين توقيع على عريضة النداء إلى تجميد عقوبة الإعدام، وقام الائتلاف العالمي بتعداد 411 مبادرة في 60 بلدا من القارات الخمس. وفي سنة 2008، ركز اليوم العالمي على موضوع آسيا، وتم القيام بمجموعة من الأنشطة في جميع أنحاء آسيا، في 50 بلدا. وبلغ مجموع المبادرات 300 مبادرة تقريبا مكنت كلها من إدانة آسيا، بطلة العالم في تنفيذ عقوبة الإعدام.

وكما لاحظتم من خلال هذا العرض، فإن الحركة نحو إلغاء عقوبة الإعدام عامة و قوية و لا رجعة فيها (ذات اتجاه وحيد). وتؤكد ذلك الوقائع وتتطلبه الأخلاق. إن رفض هذه العدالة التي تقتل مبدأ كونيا كمبدأ حقوق الإنسان، أمر غير قابل للنقاش.

إن عقوبة الإعدام تستهدف جسد الفرد. إنها لا تعاقب بل تستأصل. إنها غير عادلة، فهي لا تستهدف جميع المجرمين، فلن نرى أبناء القضاة والساسة أو الأساتذة الكبار محكوم عليهم بالإعدام، كما أن الذين بإمكانهم تسديد أتعاب أكثر المحامين براعة ينجون من عقوبة الإعدام. فهذه العقوبة تستهدف الأشخاص الأشد فقرا الذين لا يتوفرون لا على موارد ولا على مصادر للدفاع عن أنفسهم أو لتسديد ثمن الدم.

فضلا عن ذلك، تزيد هذه العقوبة من عدد الضحايا، حيث أسر المحكوم عليهم بالإعدام، بالرغم من براءتها، تصاب بفقدان قريب عزيز. وأخيرا، يمكن للعدالة أن تخطأ أحيانا، وإذا كان من الممكن إطلاق سراح شخص بريء، فإن الشخص البريء الذي نفذت في حقه عقوبة الإعدام لن تكون له إمكانية اللجوء إلى الاستئناف. إن جميع العوامل تدفع في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة وأن إلغاء هذه العقوبة العنيفة لا يؤدي إلى ارتفاع في معدل الجريمة.

فكلما تم الإعلان عن الإلغاء كلما تحدثنا عن انتصار الإنسانية على نفسها وعلى دوافع الانتقام والموت. ولحسن الحظ، فإن الإلغاء يتقدم بخطوات كبيرة، وقد أصبح و للأبد، جزء من تطور العدالة الوطنية والإقليمية والدولية. إذن فلا يجب أن تعتقدوا بأن السؤال المطروح هو «هل ستقوم بلادنا بإلغاء عقوبة الإعدام؟» طبعا لأن الجواب هو بنعم و المسألة لم تعد سوى مسألة وقت. إن السؤال الذي يجب أن يطرح هو «متى سيتم هذا الالغاء؟».

ملحوظة: الأرقام الواردة في النص تم تحيينها في يناير 2009 ، قبل نشر أشغال الندوة.

10
التقـريـر التركيبـي

السيد محمـــد جـــوهـــر
أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء
و نائب العميد في الشؤون البيداغوجية

أيها السيدات، أيها السادة، أيها الحضور الكريم

انعقدت بالرباط خلال يومي 11 و 12 أكتوبر 2008 ندوة حول عقوبة الاعدام، من تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الانسان و منظمة «جميعا ضد عقوبة الاعدام» بدعم من الحكومتين الألمانية و الايرلندية .

و شارك في هذه الندوة بالاضافة إلى أعضاء المجلس و أعضاء الجمعية ممثلون عن القطاعات الحكومية ذات الصلة بالموضوع، و برلمانيون و ممارسون حقوقيون و أساتذة جامعيون و خبراء وطنيون و دوليون إلى جانب ممثلين عن الجمعيات الحقوقية و عن وسائل الاعلام.

و يأتي انعقاد هذه الندوة تخليدا لليوم العالمي ضد عقوبة الاعدام الذي يصادف تاريخ 10 أكتوبر، كما أنه يندرج في سياق النهج الذي سار عليه المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالنسبة لهذا الموضوع خصوصا بعد توصيات هيئة الانصاف و المصالحة، و خطة عمل منظمة «جميعا ضد عقوبة الاعدام».

و قد تضمنت الندوة مداخلات قيمة سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، و اعقبت هذه المداخلات نقاشات هامة و مستفيضة حول جوانب متعددة متعلقة بهذا الموضوع.

و حتى نتمكن من الاحاطة باهم الأفكار التي تم تداولها في هذه الندوة الغنية قسمنا هذا التقرير الختامي إلى قسمين:

- **قسم I : متعلق بالمداخلات**
- **قسم II : متعلق بالمناقشات**

■

المداخلات :

يمكن القول أن أشغال هذه الندوة عبر المداخلات التي تم الاستماع إليها قد تمحورت بالأساس حول المواضيع التالية:

- عقوبة الاعدام و حقوق الانسان
- عقوبة الاعدام في الفقه الاسلامي
- عقوبة الاعدام في القانون المغربي
- عقوبة الاعدام من زاوية علم الاجرام
- عقوبة الاعدام من منظور عالمي.

لكن المداخلات السبع التي تم إلقاؤها قد سبقتها كلمات افتتاحية مهدت للموضوع و عبرت عن أفكار هامة لا يجوز المرور عليها مرور الكرام، و يجب بالتالي عرض ما جاء فيها بطريقة تركيبية.

الكلمات الافتتاحية:

تضمنت الجلسة الافتتاحية أربع كلمات تقديمية جاءت بإيجاز على الشكل التالي:

1 – كلمة السيد أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، و قد أشار فيها إلى أن هناك مقاربات متعددة للموضوع، و أن مسألة عقوبة الاعدام تجعل النقاش من زاوية حقوق الانسان ينصب على الحق في الحياة الذي هو أسمى الحقوق و أقدمها، و أن هذا الحق كرسته النصوص القانونية الدولية، و هي بالأساس.

– الإعلان العالمي لحقوق الانسان

– العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

كما أشار السيد حرزني إلى موقف الشرائع السماوية و الآيات التي أوجدتها للحد من تطبيق عقوبة ذلك الإعدام، ثم تعرض بعد ذالك لوضعية المغرب اتجاه هذه العقوبة بحيث و إن لم يكن من الدول التي ألغت هذه العقوبة من ترسانتها القانونية فهو قد جمد تنفيذها منذ سنة 1993، كما أن ميكانزم العفو يلعب دورا هاما في الحد من تنفيذها.

و قد أثار السيد حرزني ما توصلت إليه ندوة مكناس حول السياسة الجنائية من توصيات و كذا ما أفرزته هيئة الانصاف و المصالحة من توصيات في اتجاه الالغاء و الحد من العقوبة العظمى. كما لم تفته الاشارة إلى التقليص من عدد الجرائم التي يمكن الحكم فيها بالاعدام في مسودة المدونة الجنائية، ليختم كلمته بضرورة فتح نقاش عميق و رصين.

2 – كلمة السيدة سيسل تيمورو، بوصفها مديرة جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام»، تعرضت للتعريف بالجمعية و باهدافها و كذلك بانشطتها، مشيرة في معرض حديثها إلى المؤتمرات الدولية الثالثة التي تم انعقادها لحد الآن بشأن إلغاء عقوبة الاعدام و التحضير للمؤتمر الرابع المزمع انعقاده في جنيف.

كما تكلمت السيدة تيمورو عن أنشطة الجمعية الفرنسية في الدول التي مازالت تحتفظ في قوانينها بعقوبة الاعدام و كذلك إلى تطلع جمعيتها لكي يخطو المغرب الخطوة الأخيرة في اتجاه إلغاء عقوبة الاعدام.

2 –كلمة السيدة السعدية بلمير بصفتها ممثلة للسيد وزير العدل ركزت على انخراط المغرب في المنظومة العالمية لحقوق الانسان و تفكيره في الانضمام مستقبلا للاتفاقيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام. و ابرزت دعم وزارة العدل لمجهود الحد من هذه العقوبة، مشيرة إلى التوصيتين الأساسيتين المنبثقتين عن ندوة السياسة الجنائية، حيث تتعلق الأولى بالحد من العقوبة عن طريق التدرج و تتعلق الثانية بإجماع هيئة الحكم، كما أنها أشارت إلى توجه مسودة المدونة الجنائية نحو خيار التخفيض من

عدد الجرائم المحكوم فيها بعقوبة الاعدام، و إلى ما أصبحت تتبناه الاتفاقيات الثنائية من إمكانية استبدال عقوبة الاعدام بالعقوبة الأشد التي تليها، دون نسيان دور العفو الملكي في الحد من تنفيذها.

و ختمت كلمتها بوجود المغرب الآن في وضع تأمل و إيقاف للتنفيذ و أن مسألة الاقدام على إلغاء عقوبة الاعدام مسألة تحتاج إلى إنضاج للتفكير مادامت في قلب اهتمام الفعاليات الوطنية.

3 –ممثل السفارة الألمانية بدوره تكلم عن اهتمام المجتمع المغربي بمناقشة هذا الموضوع، و توقف عند محطة المؤتمر العالمي الثالث المنعقد بباريس و اشار إلى موقف كل من المانيا و فرنسا بهذا الشأن.

كما أنه اعتبر موقف المغرب من عقوبة الاعدام عن طريق تجميد تنفيذها منذ 1993 موقفا إيجابيا، و تمنى أن

يقدم المغرب على خطوة الالغاء القانوني بالنظر لوضعيته المتقدمة في علاقته بالاتحاد الأوروبي، مما سيشكل مؤشرا قويا سيجعل من المغرب أول بلد عربي يقدم على خطوة الالغاء.

المداخلات :

تضمنت الجلسة الأولى ليوم السبت 11 أكتوبر مداخلتين في محور عقوبة الاعدام و حقوق الانسان، الأولى من إلقاء السيد إدريس اليزمي، و الثانية من إلقاء السيد ريشارد سيديو:

1) مداخلة السيد إدريس اليزمي بصفته ناشطا حقوقيا انصبت على التعارض القائم بين عقوبة الاعدام و حقوق الانسان، نظرا لمساسها بكرامة و حرية الانسان. فانتظار المحكوم عليهم في عنابر الموت يشكل تعذيبا نفسيا و يمكن إدراجه في خانة المعاملات اللانسانية و المهينة.

و يرى السيد اليزمي أن هذه العقوبة التي تضرب الحق في الحياة في الصميم لا يمكن أن تسمح بإعادة إدماج المجرمين، كما أنها نتاج عدالة تكرس الثأر و العدالة الخاصة و لا تخدم المفهوم النبيل للعدالة، و قد أثبتت عدم نجاعتها في الحد من الجريمة و استئصالها.

كما أشار السيد اليزمي إلى أن العدالة الجنائية الدولية التي تحاكم مجرمي الحرب لا تتضمن في منظومة عقوباتها عقوبة الاعدام، في حين أن هذه العقوبة لازالت تؤثث التشريعات الوطنية، و اعتبر كل إلغاء خطوة إلى الأمام على درب تكريس الحق في التمتع بالحياة، مبرزا التوجه العالمي نحو الالغاء.

2 – مداخلة السيد ريتشارد سيديو المحامي و العضو النشيط بالجمعية الفرنسية «جميعا ضد عقوبة الاعدام» انطلقت هي الأخرى من التعارض القائم بين عقوبة الاعدام و حقوق الانسان، و تصدت لبعض حجج المؤيدين للإبقاء على هذه العقوبة، و من ضمنها خطورة المجرم و شخصيته حسب علم النفس و علم الاجتماع، اللذين لا يعتبران باي حال من العلوم الحقة.

و يرى السيد سيديو أن المجتمعات المبقية لعقوبة الاعدام هي المجتمعات الأكثر جرمية، كما انه يرى أن اللجوء إلى هذه العقوبة من طرف الدولة هو في حد ذاته تعبير عن فشلها في التفكير العقلاني لمواجهة إشكالية الاجرام، مثيرا قولة » بادنتير « Badinter الشهيرة: «لا يمكن أن تكون هناك عدالة تقتل|».

كما تعرض السيد سيديو إلى الآليات الدولية اتجاه عقوبة الاعدام و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، و أعطى صورا متعددة و أمثلة مختلفة عن التوظيف السياسي لعقوبة الاعدام في كثير من بلدان العالم، خاتما مداخلته بأن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق و أنه منحة من الإلاه و يبقى له وحده حق استراد هذه المنحة، دون أن تفوته الاشارة إلى أن المغرب جدير بالاقدام على خطوة الالغاء بحكم انفتاحه و علاقته بأوروبا.

أما الجلسة الثانية المنعقدة زوال يوم السبت فقد تضمنت بدورها مداخلتين، الأولى للأستاذ أحمد عبادي و الثانية للسيد محمد بنعليلو.

1) مداخلة الأساذ عبادي عالجت عقوبة الاعدام من منظور الفقه الاسلامي، و انطلقت من الاطار المرجعي لموقف الشريعة الاسلامية و هذا الاطار محكوم بمقاصدها السامية التي حددها علماء الشريعة و في مقدمتها جلب المصالح ودرأ المفاسد بإعمال مبدأ الاستصلاح. و قد قام الأستاذ عبادي بعد ذلك بعرض المواطن الستة التي يجوز فيها إعمال حد القتل، و هي على التوالي:– الردة– زنا المحصن– القتل العمد– البغي– الحرابة و الجاسوسية.

و بين بالنسبة لكل جريمة من هذه الجرائم تلك النوافذ التي فتحها فقهاء الشريعة لتجنب إعمال الحدود، و من ضمنها بالأساس مبدأ درأ الحدود بالشبهات.

2) مداخلة السيد محمد بنعليلوو بصفته قاض رئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بوزارة العدل تمحورت

حول ثلاث نقاط تتلخص في:

1 –الملامح العامة لعقوبة الاعدام التي تعتبر في القانون الجنائي المغربي عقوبة أصلية ترتبط بها إجباريا عقوبة إضافية و هي الحرمان النهائي من المعاش، كما أن هذه العقوبة يمكن استبدالها في بعض الحالات المحددة حصرا في القانون، و من صفاتها إلزامية التحقيق و التمتع بالدرجة الثانية.

2 – من حيث الصور التجريمية يضم القانون الجنائي المغربي 7 صور تجريمية تلجأ لاستعمال عقوبة الاعدام و هذه الصور السبعة تضم جرائم متعددة.

ج– على مستوى التنفيذ يتميز المغرب بتجميده لها منذ سنة 1993، كما أن المحكومين بالاعدام يشكلون فئة خاصة لها معاملة قانونية خاصة تتضمنها المنظومة الجنائية المغربية.

و قد تعرض السيد بنعليلو في آخر مداخلته للآليات التي تحد من تنفيذ عقوبة الاعدام في المغرب.

بالنسبة للجلسة الثالثة المنعقدة صبيحة يوم الأحد 12 أكتوبر استمعت القاعة لثلاث مداخلات:

1) المداخلة الأولى: للأستاذ محمد الادريسي علمي مشيشي عالجت عقوبة الاعدام من زاوية علم الاجرام بحيث تبنى الأستاذ قراءة تاريخية كملاحظات أولية. و تطرق بعد ذلك إلى استحالة تصور الاعدام بمفهوم العقوبة نظرا للطبيعة الخلافية بين المصطلحين من حيث الزمان و المكان و النطاق.

و تعرض بعد ذلك إلى مفهوم العقوبة بالنسبة لعلم الاجرام حيث تدخل في إطار الوسائل العلاجية، و أكد على أن الاعدام لا يعالج أسباب الاجرام و لا يأتي بأي حل لإشكالية الظاهرة الاجرامية. و أظهر الأستاذ بجلاء ووضوح أن مسألة تقييم الاعدام يجب أن تنطلق من موقف المجتمعات من القتل معرجا على صور متعددة للقتل المقبول أو المتغاضى عنه أو المرفوض.

و خلص إلى أنه لا يمكن قبول الاعدام كعلاج للظاهرة الاجرامية، و أن هناك نوع من العبثية في تصور تبني الاعدام من وجهة نظر علم الاجرام نظرا لضخامة الرقم الأسود، و لتداخل عوامل السلوك الاجرامي و حتميتها و نظرا لعدم ثبوت جدوى اللجوء لعقوبة الاعدام من الناحية العلمية.

2 – أما المداخلة الثانية لسيد عبدلاوي و التي تعتبر بدورها قراءة علم إجرامية للجوء إلى العقوبة العظمى، فقد انطلقت من مجموعة من المبادئ المنهجية تتعلق بتصورات المجتمع و الدولة حول المنظومة الجنائية.

فأكد الأستاذ المحاضر على أن أي تقدم لا يمكن أن يتم دون تفكير في الذات و المجتمع و القبول بالواقع، و على ضرورة أن يكون النظام الجنائي قادرا على الوقوف على مواطن الخلل التي تطرأ على سيره معطيا المثل بموقف السائق من عجلة سيارته التي أصابها العطب، بحيث أن تبني الصمم السيكولوجي من طرف المجتمعات لا يمكن أن يسمح بتحسين أداء النظام الجنائي – و قد طرح الأستاذ المحاضر التساؤل عن المعايير التي تحدد ميكانزمات دفاع المجتمعات عن نفسها ضد التهديد الاجرامي، و دعا إلى ضرورة تبني تفكير عقلاني منهجي أثناء إعداد القوانين الجنائية، و ضرورة تقييم أداء المؤسسات الجنائية.

فالعدالة غير منزهة عن الخطأ، كما أن العلم لا يمكن أن يحسم مسألة إلغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها.

3 – المداخلة الثالثة للسيدة سيسل تيمورو عالجت عقوبة الاعدام من المنظور العالمي، و بينت المواقف الأربعة لمجموع أقطار المعمور، كما أنها عرضت خريطة إلغاء عقوبة الاعدام و أعطت إحصائيات دقيقة عن مجموع الدول. و لم يغب عنها الوقوف على التشريع الدولي بشأن إلغاء هذه العقوبة و لا التشريعات الاقليمية المتعلقة بالموضوع، خاتمة عرضها بالتوجه العام نحو الالغاء، و مصححة للسؤال الواجب طرحه الذي عوض أن يكون:

– هل سيلغي بلدي عقوبة الاعدام؟ سيكون:

– متى سيلغي بلدي عقوبة الاعدام؟

المناقشات :

كانت جد غنية و مستفيضة في كل جلسة من الجلسات الثلاث للندوة. و يمكن تلخيص مجموع الأفكار المعبرعنها من خلال زاويتين تطفيان على سطح النقاش كلما تعلق الأمر بمناقشة عقوبة الاعدام، و هما زاوية الالغاء وزاوية الابقاء:

زاوية الالغاء :

و هو الاتجاه السائد داخل القاعة، و الذي استفاض في تعداد مساوئ الابقاء على عقوبة الاعدام، و نادى بضرورة تسريع المغرب للانخراط ضمن مجموعة الدول الملغية قانونيا لهذه العقوبة من منظومتها الجنائية، و عدم الاكتفاء بالتجميد لأن مدة التجميد قد طالت، و ينتظر من المشرع المغربي المرور إلى الخطوة الموالية و هي حذف العقوبة و اتخاد القرار السياسي بذلك، خصوصا بعد تبني توصيات ندوة مكناس و توصيات هيئة الانصاف و المصالحة، و عدم فهم امتناع تصويت المغرب على توصية التجميد الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 18 دجنبر 2007.

و يتفرع عن هذا الاتجاه موقف آخر يتريث في الاجتياز إلى الإلغاء النهائي لهذه العقوبة و يفضل الحد من الحالات الاجرامية الممكن الحكم فيها بهذه العقوبة، خصوصا أن الأمر يتعلق حاليا بما يناهز 360 جريمة تحمل إمكانية الحكم فيها بهذه العقوبة. و هذا الاتجاه يرفض من طرف أصحاب الالغاء الاجمالي اللذين يرون أن الالغاء لا يتجزأ.

زاوية الابقاء:

عبر مناصرو فكرة الابقاء على العقوبة عن رأيهم عبر مرجعيات مختلفة و حجج مغايرة لأصحاب الالغاء. و هكذا أثيرت بشكل كبير مسالأة اختلاف المرجعية الاسلامية عن المرجعية الغربية و إبراز القصاص كآلية لحماية المجتمع. و أثيرت بشكل كبير مسألة حماية حقوق الضحية و تغييبها في الدعوى الجنائية، و عدم الاكتراث لحالها مقارنة مع ما يقدمه أنصار الالغاء من صور عن معاناة المجرم المحكوم عليه بالاعدام. كما تصدى مناصرو فكرة الإبقاء على عقوبة الاعدام إلى مشكل الخطأ القضائي مبرزين إمكانية وقوع هذا الخطأ في كل أنواع العقوبات و ليس فقط في عقوبة الاعدام، واثاروا فكرة عدم حسم المسألة عن طريق القرار السياسي لأن الابقاء أو الالغاء مسألة تهم الرأي العام الوطني.

يمكن القول على سبيل الخلاصة انه خلال يومين من المداخلات و المناقشات أننا استمعنا إلى كم هائل من الأفكار حول موضوع عقوبة الاعدام في اتجاه أو آخر، وقد أظهر النقاش فعلا أن المسألة غير محسومة، و تبقى من المسائل الخلافية الكبرى على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات و الدول.

لقد أظهرت المداخلات و المناقشات أيضا أن المسألة جد معقدة و تثير تساؤلات أونطولوجية و فلسفية و سوسيولوجية و قانونية، و تتصل اتصالا و ثيقا بالسياسة الجنائية و بسيادة الدولة و كذلك بتطور الوعي السوسيواجتماعي و ثقافة المجتمع بصفة عامة.

إن عقوبة الاعدام تستفز النقاش في كل واحد منا و تجعل أحيانا هذا النقاش مصبوغا بصبغة العاطفة، و هو ما لا يمكن أن يؤدي إلى وضوح في الرؤيا . الكلام عن عقوبة الاعدام يجرنا أحببنا ذلك أم كرهنا إلى وضع المنظومة الجنائية Le système pénal موضع تساؤل، للوقوف على مكامن الخلل في الآليات Dysfonctionnements المعتمدة للمحاربة الناجعة و الفعالة لظاهرة الإجرام المستشرية في المجتمع المغربي

كما في غيره من المجتمعات. و التفكير بروية ورزانة ليس فقط في عقوبة الإعدام و جدواها ولكن أيضا في العقوبة السالبة للحرية و الطريقة التي تعمل بها ومدى فعاليتها في التقليص من الظاهرة الإجرامية، و كذا التفكير في عقوبات بديلة ومدى إمكانية تطبيقها على الجانحين في المغرب.

إن السياسة الجنائية و هي جزء لا يتجزأ من السياسات العامة les politiques publiques تقتضي من المشرع قبل أن يتخذ أي قرار سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقاب أن يكون مسلحا بمجموعة من المعطيات العلمية الموضوعية التي تنيره حول الظاهرة الإجرامية، فالمسألة ليست مسألة حدس و تخمين أو مسألة شعور عام بإنعدام الأمن le sentiment d'insécurité ، إن الإستناد على إحصائيات منهجية و على دراسات علم إجرامية تهم الظاهرة الاجرامية في المغرب ستسمح لا شك للمشرع المغربي باتخاذ القرار الحكيم الذي يناسب تطور المجتمع المغربي و تطلاعته ليس فقط على مستوى عقوبة الاعدام، و لكن بالنسبة لكل العقوبات التي درج على استعمالها منذ سنة 1963 إلى غاية اليوم و بالنسبة أيضا للأفعال المجرمة، و أخيرا مراعاة التناسب بين التجريم و العقاب و قواعد المسطرة الجنائية المتعلقة بعقوبة الاعدام.

و بكل اختصار يجب أن يكون التشريع الجنائي تشريعا عقلانيا و ليس تشريعا عاطفيا، أنذاك سيحقق مصلحة المجتمع في الحماية و سيكون لسان حاله.

الرباط في، 2008.10.12

ساحة الشهداء
ص ب 10040–1341
الرباط- المغرب
الهاتف : 00212.537.72.22.07
الفاكس : 00212.537.72.68.56
البريد الإلكتروني :ccdh@ccdh.org.ma

WWW.ccdh.org.ma

3، زنقة بول فايون كوتوريي
92320 شاتييون
الهاتف : 0033.1.57.63.03.57
الفاكس : 0033.1.67.63.89.25.4
البريد الإلكتروني : ecpm@abolition.fr

www.abolition.fr